جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حدود إستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

– كرناني ربيع

– عمورات عبد القادر مختار

إشراف الاستاذ الدكتور:

د– بوقرين عبد الحليم

الاسم	اللقب	الصفة
بومدين	بن حليمة	رئيسا
محمد	سي ناصر	مناقشا
عطاء الله	خضرون	مناقشا
عبد الحليم	بوقرين	مشرفا

الموسم الجامعي: 2024 –2025

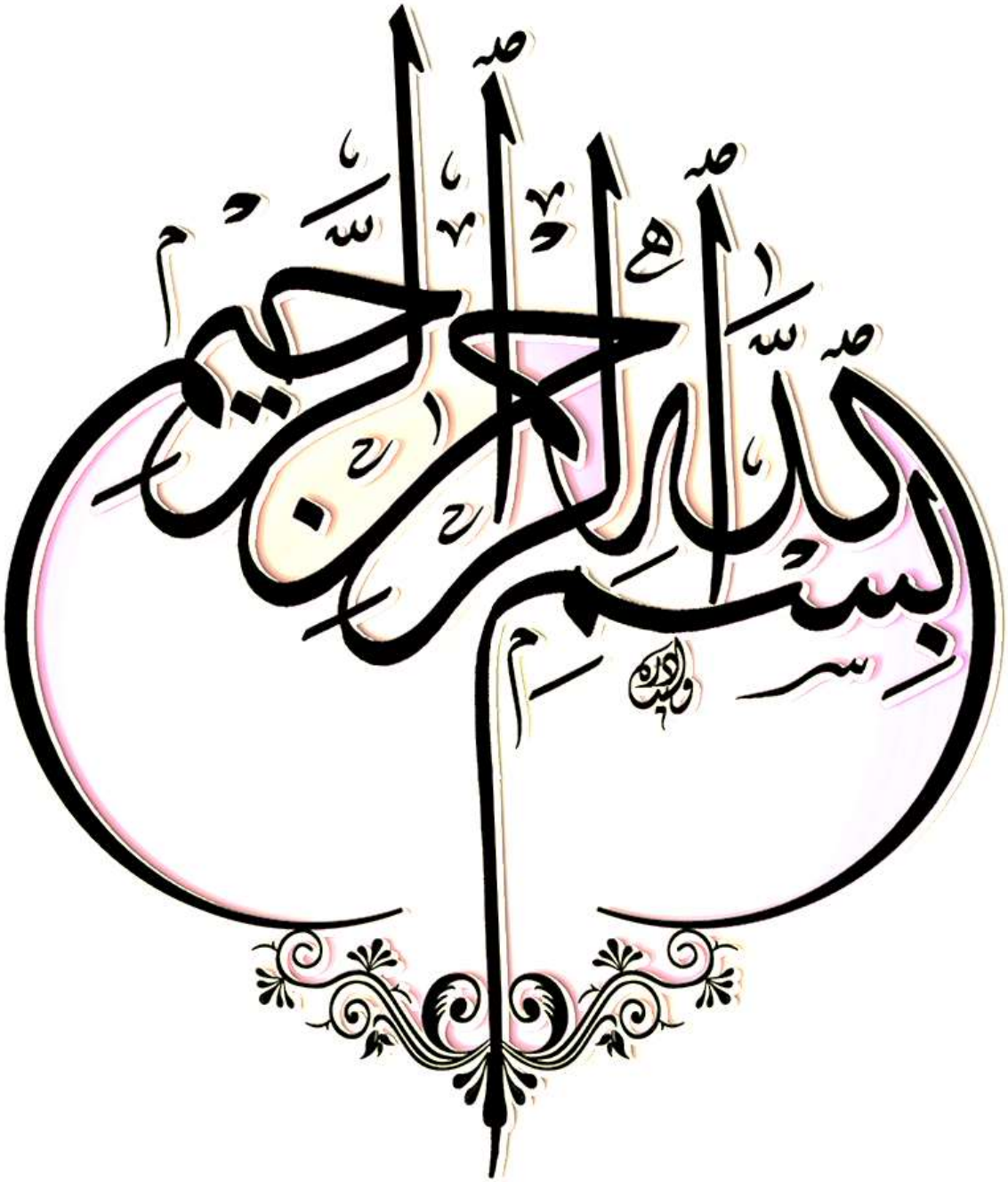
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه بالشكر لله على ما أعطانا من نعم وقدرة وصبر وتوفيق

لإنجاز هذا العمل.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء شفيع الأمة يوم القيامة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والإمتنان وفائق الإحترام والتقدير للأستاذ المحترمة '' بوقرين عبد الحليم ''لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من توجيه وإرشاد وتخصيص جزء من وقته وجهده لمتابعة هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل وإلى أساتذتنا المحترمين الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من أهدانا بيد العون من قريب أو من بعيد بإنجاز هذا العمل.

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

صدقَ الله العظَيم

فلله الفضل وله الحمد ، ماكنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام ، الحمد الله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله الحمد لله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة ونور للعالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

.لحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله دائما و أبدا

إلى الذي زين أسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي ملاذي بعد الله

"إلى فخري و إعتزازي "والدي

إلى جنتي، و بهجة روحي و مسكنها، من إحتضنني قلبها قبل يدها، و سهلت لي الصعاب بدعائها الخفي ملاذي .و حبيبة قلبي الى الغالية أمي

.إلى من قيل فيهم ستشد عضدك بأخيك إلى من مد يده دون كلل ولا ملل أخي أدامك الله ضلعا ثابتا

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بيهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها أخواتي.

و ختاما من جعل الحمد خاتمة النعم، جعلها الله فاتحة المزيد،

ثم الحمدلله

ربيع كرناني

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

صدقَ الله العظَيم

فلله الفضل وله الحمد ، ماكنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام ، الحمد الله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله الحمد لله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة ونور للعالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

.لحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله دائما و أبدا

إلى الذي زين أسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي ملاذي بعد الله

"إلى فخري و إعتزازي "والدي

إلى جنتي، و بهجة روحي و مسكنها، من إحتضنني قلبها قبل يدها، و سهلت لي الصعاب بدعائها الخفي ملاذي و حبيبة قلبي الى الغالية أمي.

.إلى من قيل فيهم ستشد عضدك بأخيك إلى من مد يده دون كلل ولا ملل أخي أدامك الله ضلعا ثابتا

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بيهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها أخواتي.

و ختاما من جعل الحمد خاتمة النعم، جعلها الله فاتحة المزيد، ثم الحمدلله.

عمورات عبد القادر مختار

مقدمة

يمثّل استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية أحد أكثر الإشكالات حساسية في الأنظمة القانونية المعاصرة، لما يطرحه من تحدّيات مزدوجة بين واجب الدولة في فرض النظام العام وضمان حماية الأشخاص والممتلكات، وبين الالتزام الأصيل بحماية حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية. فوظيفة الضبطية القضائية، بما تحمله من سلطات وإمكانيات قانونية، تقوم على خط فاصل بين إنفاذ القانون وبين إمكانية المساس بالحقوق والضمانات التي كفلتها الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. ومن هذا المنطلق، فإن موضوع "استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية" ليس مجرد إشكال تقني أو عملي، بل هو سؤال قانوني–فلسفي عميق يتصل بجوهر العلاقة بين الدولة والمجتمع، بين السلطة والحرية، بين القوة والحق.

في السياق الجزائري، كما هو الحال في أغلب التجارب القانونية، يتم الاعتراف مبدئيا بأن استعمال القوة من طرف أعوان الضبطية القضائية يعد ضرورة عملية وواقعية لتمكين هؤلاء الأعوان من أداء مهامهم ذات الصبغة التنفيذية والتحقيقية. إذ لا يمكن تصور تدخل الضبطية القضائية في جرائم التلبس، أو تنفيذ أوامر القضاء، أو فرض احترام القانون، بمعزل عن اللجوء إلى استعمال شكل من أشكال القوة، سواء كانت مادية، معنوية، أو رمزية. غير أن هذه الضرورة يجب أن تكون مشروطة، مضبوطة، محكومة بقواعد قانونية صارمة، وخاضعة لرقابة فعالة، حتى لا تتحول إلى مجال للانزلاق نحو التعسف، الانتهاك، أو حتى الإخلال الفادح بمبادئ سيادة القانون.

وإذا كانت النصوص القانونية الجزائرية قد خصت الضبطية القضائية بجملة من الصلاحيات المرتبطة بمهام التحري والتحقيق، فإن استعمال القوة في هذا السياق يبقى مجالاً إشكاليا، نظرا للغموض النسبي الذي قد يعتري الإطار القانوني، وللصعوبات العملية التي تعترض التطبيق الميداني. أضف إلى ذلك أن التحولات المتسارعة في السياق الاجتماعي، الأمني والسياسي، تفرض اليوم إعادة التفكير في مدى كفاية الضوابط القانونية المعتمدة، ومدى

ملاءمتها للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما في ظل تصاعد الوعي الحقوقي، وتنامي دور الرقابة الإعلامية والمجتمع المدني.

تطرح إشكالية استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية في الجزائر أيضا سؤالاً حول "ثقافة استعمال القوة" داخل الجهاز الأمني والقضائي: هل هي ثقافة مهنية مقننة، عقلانية، تراعي مقتضيات احترام الحقوق؟ أم أنها في بعض الحالات ممارسات موروثة من أنماط بيروقراطية– سلطوية قديمة، تفتقر إلى تأصيل ثقافة قانونية حديثة في مجال التدخل القسري؟ من هنا، تتضح أهمية تحليل ليس فقط النصوص القانونية، بل كذلك الممارسات الواقعية، آليات الرقابة، والمسؤولية القانونية عن أي انحراف محتمل في هذا المجال.

في هذا الإطار، يندرج البحث الحالي الذي يرمي إلى دراسة *الإطار المفاهيمي والقانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية*، من خلال تحليل المعايير القانونية المنظمة، وتحديد حدودها، ورصد الضمانات الرقابية المقررة، سواء على مستوى القوانين الوطنية، أو في ضوء الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان. ويتطلب هذا التحليل الجمع بين منظور قانوني صارم، ومنظور حقوقي نقدي، قادر على مساءلة التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق.

ينطلق هذا ا لبحث من فرضية أساسية مفادها أنه رغم وجود إطار قانوني ينظّم استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية في الجزائر، إلا أن هذا الإطار يعاني من ثغرات، سواء على مستوى الصياغة التشريعية أو على مستوى التطبيق العملي، مما يقتضي تعزيز الضوابط القانونية والرقابية، وتكريس ثقافة قانونية متجددة داخل أجهزة الضبط القضائي.

ولتحقيق أهداف هذا البحث، سيتم تقسيمه إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول مخصص لدراسة *الإطار المفاهيمي والقانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية*، حيث سنقوم بتحديد مفهوم الضبطية القضائية وطبيعة مهامها،

وتحليل مفهوم القوة وضوابط استعمالها، ثم استكشاف الأساس القانوني الذي يسمح للضبطية القضائية باستعمال القوة ضمن حدود القانون.

- الفصل الثاني يتناول *الضوابط القانونية والرقابة على استعمال القوة*، عبر دراسة الضمانات القانونية المقررة، وتحليل مسؤولية أعوان الضبطية القضائية عن الاستعمال غير المشروع للقوة، مع التركيز على آليات الرقابة الممكنة، سواء القضائية، الإدارية، أو المجتمعية.

إنّ أهمية هذا الموضوع لا تقتصر على الجانب النظري أو القانوني فحسب، بل تمتد إلى صميم الشرعية الديمقراطية للدولة الجزائرية، وإلى مدى احترامها لالتزاماتها الحقوقية، وهو ما يفرض ضرورة التعامل معه بمنهجية علمية دقيقة، نقدية، وواعية بالتحديات الراهنة.

الإطار العام للدراسة

أولًا: أهمية الموضوع وأهدافه يحظى موضوع استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية بأهمية بالغة في الوقت الراهن، نظرا للتقاطع الحاد بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضمان أمن الأفراد، وبين احترام الحقوق والحريات الأساسية التي تشكّل صلب دولة القانون. إن ضبط العلاقة بين السلطة والقوة من جهة، والحق والحرية من جهة أخرى، يعد أحد أبرز مؤشرات مدى نضج النظام القانوني والمؤسساتي لأي دولة.

في السياق الجزائري، تتزايد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات المتعددة التي تشهدها البلاد على المستويات القانونية، الأمنية، والسياسية، خصوصا مع تعزيز مكانة الحقوق والحريات في ظل الإصلاحات الدستورية المتعاقبة، والالتزامات الدولية التي انخرطت فيها الجزائر في مجال حقوق الإنسان. فالسؤال المطروح لم يعد مقتصرا على مشروعية القوة، بل يشمل كذلك حدودها، آليات ضبطها، والمسؤوليات الناجمة عن سوء استعمالها.

إن من أبرز أهداف هذا البحث ما يلي:

- تحليل الإطار القانوني المنظّم لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية في الجزائر.
- إبراز الضمانات القانونية والرقابية المقررة للحد من التعسف والانتهاكات المحتملة.
- تقييم مدى ملاءمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- اقتراح توصيات عملية وقانونية لتعزيز حماية الحقوق أثناء التدخل القسري للضبطية القضائية.
- الإسهام في تطوير ثقافة قانونية حديثة لدى الفاعلين في مجال الضبط القضائي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة جملة من الاعتبارات العلمية والواقعية:

- أولًا، ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية في الجزائر بشكل معمق، بالرغم من أهمية هذا الجانب في عمل أجهزة إنفاذ القانون.
- ثانيا، بروز العديد من القضايا والجدل المجتمعي والإعلامي حول حالات سوء استعمال القوة، مما يطرح الحاجة إلى تحليل علمي رصين لهذا الإشكال.
- ثالثًا، أهمية المساهمة في النقاش القانوني والحقوقي حول تحقيق توازن فعال بين مقتضيات النظام العام وضمانات حقوق الإنسان.
- رابعا، اعتبارات ذاتية مرتبطة بميولي العلمية واهتمامي الخاص بدراسة العلاقة بين القانون، السلطة، والحقوق.

ثالثًا: إشكالية الموضوع

تدور الإشكالية الجوهرية لهذا البحث حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفّرت المنظومة القانونية الجزائرية إطارا واضحا وفعالًا لتنظيم استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية، بما يحقّق التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما هو الإطار القانوني الذي ينظّم استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية في التشريع الجزائري؟
- كيف يمكن التمييز بين استعمال القوة المشروع وغير المشروع في عمل الضبطية القضائية؟
- ما هي الضمانات القانونية والرقابية الكفيلة بالحد من حالات التعسف؟
- إلى أي حد تتماشى النصوص والممارسات مع المعايير الدولية ذات الصلة؟
- ما هي المسؤوليات القانونية المترتّبة عن الاستعمال غير المشروع للقوة؟

- وما هي سبل تعزيز ثقافة قانونية حديثة في مجال استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية؟

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية

تمهيد

يشكّل موضوع استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية أحد المواضيع الجوهرية التي تفرض نفسها في ظل ما يشهده العالم من تحولات عميقة في مجال الحريات وحقوق الإنسان، وفي ظل تنامي الوعي القانوني لدى الأفراد والمجتمعات، وما يقابله من ضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية أمن الأشخاص والممتلكات. فالضبطية القضائية، بصفتها جهازًا مكلفًا بمهام التحري والتحقيق الأولي وجمع الأدلة في إطار الدعوى العمومية، تجد نفسها في موقع دقيق يتطلب منها التوفيق بين مقتضيات تنفيذ المهام الموكلة إليها من جهة، واحترام المبادئ الدستورية والقانونية التي تكرس الحريات الأساسية من جهة ثانية. ومن هذا المنطلق، فإن استعمال القوة لا يعد هدفًا بحد ذاته، بل وسيلة تضبط بقيود صارمة قانونا وأخلا قيا، ومرهونة بحالات الضرورة القصوى والملحة، شريطة أن تتم وفق مبدأ التناسب بين الوسيلة المستعملة والغرض المراد تحقيقه. كما أن هذا الاستعمال ليس بمنأى عن الرقابة، بل يخضع لإشراف النيابة العامة من جهة، ولمراقبة السلطة القضائية وهيئات حقوق الإنسان من جهة أخرى ، تفاديا لأي تعسف محتمل قد يمس بحقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية. ولا يخفى أن هذه الإشكالية تزداد تعقيدا في ظل النصوص القانونية المتعددة التي تُنظّم تدخلات الضبطية القضائية، سواء على المستوى الوطني، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة. وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، يروم هذا الفصل إلى ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية، من خلال التأسيس النظري للمفاهيم المرتبطة بالقوة، وتحليل وظائف الضبطية القضائية وطبيعتها القانونية، وصولًا إلى دراسة الأطر التشريعية الوطنية والمرجعيات الدولية التي تقنن وتقيد هذا الاستعمال بما يضمن تحقيق العدالة دون انتهاك لحقوق الأفراد.

المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية وطبيعة مهامها

تعدّ الضبطية القضائية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها جهاز العدالة الجزائري، إذ تمثّل حلقة الوصل بين السلطتين الأمنية والقضائية في سياق تحقيق العدالة الجنائية. فهي تضطلع بدور محوري في كشف الجرائم، جمع الأدلة، وتقديم مرتكبي الأفعال الإجرامية إلى العدالة، بما يكرس مبدأ سيادة القانون. وإذا كانت السلطة القضائية هي الجهة المختصة أصالة في إعمال قواعد العدالة، فإن الضبطية القضائية تعدّ الذراع التنفيذية التي تفعل تلك القواعد على مستوى الميدان، من خلال الإجراءات التحقيقية الأولية والتحريات.

غير أنّ مفهوم الضبطية القضائية في حدّ ذاته يطرح العديد من التساؤلات، سواء من حيث الأساس القانوني الذي ينظّمها، أو من حيث تمايزها عن غيرها من الأجهزة الأمنية ذات الاختصاص التنفيذي. ذلك أنه في الممارسة العملية كثيرا ما يقع خلط بين أدوار وصلاحيات الضبطية القضائية وبين مهام الأجهزة الأمنية والإدارية الأخرى. كما أنّ فهم طبيعة مهام الضبطية القضائية يتطلّب تحليلاً دقيقاً للوظائف المسندة إليها في إطار قانون الإجراءات الجزائية، والتشريعات ذات الصلة.

وفي السياق الجزائري، تكتسي دراسة مفهوم الضبطية القضائية وطبيعة مهامها أهمية مضاعفة، بالنظر إلى الدور المتزايد الذي باتت تلعبه في مكافحة الجريمة، خصوصا في ظل تعقّد أنماط الجريمة المعاصرة. وهو ما يفرض وضوحا في تحديد مفهومها القانوني، وضبط مجال تدخلها، والتفريق بينها وبين باقي الجهات التي قد تساهم في العمل الأمني، دون أن تكون جزءا من الضبطية القضائية بالمعنى الدقيق.

وعليه، فإنّ هذا المبحث سيتناول أولًا تعريف الضبطية القضائية والتمييز بينها وبين غيرها من الأجهزة الأمنية، ثم تصنيف أعوان الضبطية القضائية وفق أحكام القانون الجزائري، وأخيرا دراسة الطبيعة القانونية لمهامها، بغية الإحاطة بمختلف الأبعاد النظرية والعملية المرتبطة بها.

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن باقي الأجهزة الأمنية

تُعدّ الضبطية القضائية جهازاً حيويا ضمن المنظومة القانونية والإجرائية للدولة، حيث تُمثّل الذراع التنفيذية للنيابة العامة في مباشرة الإجراءات التمهيدية للدعوى العمومية، وذلك من خلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع أدلتها واستقصاء هوية مرتكبيها. وقد جاء التعريف بها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي أولى لها اهتماما كبيرا من خلال تخصيص باب كامل لها، حيث نصت المادة 12 من القانون ذاته على أن الضبطية القضائية تتولى "البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ التحقيق"، وهي بذلك تمثل الحلقة الأولى في سلسلة النظام الجزائي، وتُعتبر أعمالها النواة الأساسية التي يبنى عليها الملف الجنائي. ويفهم من هذا التعريف أن الضبطية القضائية لا تقوم بوظائفها من تلقاء نفسها، بل في إطار سلطات محددة ومقيدة بنصوص قانونية صارمة تحت رقابة النيابة العامة، وتخضع في نشاطها إلى ضوابط الشرعية والمشروعية من حيث الشكل والمضمون[1].

إن خصوصية الضبطية القضائية تكمن في أنها تندرج ضمن سلطات الدولة ذات الطابع القضائي التنفيذي، وتختلف اختلافاً جوهريا عن الأجهزة الأمنية الأخرى ذات الطابع الإداري أو الاستعلاماتي، سواء في طبيعة مهامها أو في مرجعيتها القانونية. فالضبطية القضائية تُمارس مهامها باسم السلطة القضائية، وتعمل تحت إشراف النيابة العامة، وهي وحدها المخولة قانونا بتحرير محاضر الضبط القضائي التي تكتسي حجية قانونية ما لم يثبت عكسها. أما الأجهزة الأمنية الأخرى – مثل الشرطة الإدارية أو مصالح الاستعلامات – فهي تعمل ضمن إطار القانون الإداري، وتُعنى أساسا بالحفاظ على النظام العام بالمعنى الواسع:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم، المادة 12، ص. 7.

أي الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والأخلاق العامة. وشتان بين المهام الزجرية القضائية التي تباشرها الضبطية القضائية، وتلك الوقائية التي تمارسها الشرطة الإدارية مثلاً[1].

ولعل أوضح الفروقات بين الضبطية القضائية والأجهزة الأمنية الأخرى، يظهر من خلال جهة الإشراف والرقابة. فالضبطية القضائية، كما أسلفنا، تخضع مباشرة لإشراف النيابة العامة وتحت رقابة قضاة التحقيق، بينما تخضع الشرطة الإدارية أو مصالح الدرك الوطني في مهامهم الإدارية إلى وزارة الداخلية أو قيادة الدرك، حسب التبعية الإدارية والتنظيمية. هذا التمييز لا ينحصر في الجانب النظري فقط، بل له آثار قانونية عميقة، أبرزها أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية في إطار مهامها القضائية لها قوة إثبات قانونية أمام القضاء، بخلاف محاضر الشرطة الإدارية التي لا تخرج عن كونها تقارير مادية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. كما أن تدخل الضبطية القضائية يكون غالبا لاحقاً لوقوع الجريمة، بينما يكون تدخل الأجهزة الأمنية الأخرى وقائيا واستباقيا[2].

كما يتجلى الاختلاف أيضا في الوسائل القانونية المتاحة لكل جهاز. إذ يمكن لعون الضبط القضائي، وفقاً لصلاحياته، أن يجري توقيفاً للنظر، وتفتيشاً، ومصادرة، ويطلب تسخيرات قضائية من الجهات المختصة، بينما لا تملك الشرطة الإدارية هذه الصلاحيات إلا في حالات محددة مرتبطة بالنظام العام وتخضع في الغالب لترخيص إداري وليس قضائي. إن الوظيفة القضائية التي تضطلع بها الضبطية القضائية تفرض عليها التقيد بضوابط قانونية وإجرائية صارمة تضمن عدم المساس بالحريات الأساسية للمواطنين إلا في حدود الضرورة

[1] مرزوق، محمد. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 134.

[2] بوحنية، قوي. الضبط الإداري والضبط القضائي في النظا م القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة ورقلة، 2015، ص. 221–223.

والشرعية، ما يجعل من عملها أكثر دقة وأشد خطورة من غيرها من الأجهزة الأمنية الأخرى[1].

وعلى الرغم من هذا التمايز، إلا أن هناك تداخلاً وظيفيا في بعض الأحيان بين الضبطية القضائية والأجهزة الأمنية الأخرى، خاصة في حالات التهديدات الأمنية الكبرى، كالإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال، حيث تتعاون مختلف الأجهزة ضمن فرق مختلطة وفقاً لقواعد التعاون الأمني والقضائي، لكن مع ضرورة احترام التخصص والمرجعية القانونية لكل جهاز. ويبرز هنا دور التنسيق القضائي – الأمني لتفادي التعدي على اختصاصات الضبطية القضائية، وضمان احترام الإجراءات الشكلية التي قد يؤدي إهمالها إلى بطلان الأعمال الإجرائية لاحقاً أمام القضاء[2].

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن الضبطية القضائية جهاز قضائي–تنفيذي يتمتع بمكانة قانونية دقيقة تتطلب من القائمين عليها دراية قانونية متعمقة، كما تتطلب من الدولة توفير تكوين قانوني مستمر لضمان ممارسة سليمة وشرعية للصلاحيات، لأن أي انحراف في استعمال السلطة، أو أي خلط بين الوظيفة القضائية والإدارية، قد يفضي إلى المساس بحقوق الأفراد ويهدد سلامة الإجراءات الجزائية برمتها. ومن هنا، فإن الإلمام الدقيق بمفهوم الضبطية القضائية وتمييزها عن باقي الأجهزة الأمنية، لا يعد مسألة نظرية فحسب، بل هو شرط جوهري لحماية العدالة الجنائية وتعزيز المشروعية القانونية داخل الدولة الحديثة.

المطلب الثاني: تصنيف أعوان الضبط القضائي وفق القانون الجزائري

[1] جعيجع، كمال. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص. 98.

[2] عبد العالي، بن طيبة. التنظيم القضائي الجزائري في ضوء التعديلات الحديثة، منشورات المجلة القضائية، وزارة العدل الجزائرية، 2019، ص. 145.

يحكم تصنيف أعوان الضبط القضائي في التشريع الجزائري إطار قانوني دقيق ومنظم ورد أساسا في قانون الإجراءات الجزائية، الذي حدد بوضوح الجهات المخولة بممارسة مهام الضبط القضائي، مميزاً بين عدة فئات من الأعوان وفقاً لوظيفتهم وموقعهم التنظيمي داخل هرم السلطة الأمنية والقضائية. وقد جاءت هذه التصنيفات متوافقة مع مبدأ التخصص الإجرائي الذي تقوم عليه العدالة الجنائية، حيث تختلف درجات الأعوان بحسب المهام المسندة إليهم، وسلطة الإشراف القضائي التي يخضعون لها، ومدى حجية محاضرهم أمام الجهات القضائية. ويعد هذا التصنيف من الركائز الجوهرية التي تسهم في ضبط العمل القضائي الميداني وضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، إذ لا يمكن إضفاء الصبغة القانونية على الإجراءات المنجزة إلا إذا صدرت عن جهة مخولة قانوناً بموجب القانون[1].

ويصنَّف أعوان الضبط القضائي في الجزائر إلى ثلاث فئات رئيسية :**ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المكلفين بمعاونة الضبط القضائي، وأشخاص يتمتعون بصفة الضبط القضائي بصفة استثنائية** .وتتمتع كل فئة منها بخصائص قانونية ومهام وظيفية تختلف باختلاف الطبيعة الإدارية والمهنية للمنصب.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية(Officiers de police judiciaire)

يعد ضباط الشرطة القضائية الفئة الأعلى تصنيفاً في سلم الضبط القضائي، وهم الأشخاص الذين يمنحون صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري ومباشرة إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش ومصادرة الأشياء. وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الفئة بدقة، وتشمل كل من: رؤساء المجالس القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى ضباط الدرك الوطني والشرطة الوطنية الذين يحملون رتبة ملازم أول فما

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم، المواد 14 إلى 20، ص. 8–10.

فوق، وكذلك رؤساء الدوائر والولاة في حدود صلاحياتهم الإقليمية. ويشترط في هؤلاء أن يؤدوا مهامهم تحت رقابة النيابة العامة، وأن يلتزموا بما تمليه القوانين من شروط شكلية وموضوعية في مباشرة الإجراءات، كما أنهم مسؤولون تأديبيا وجنائيا عن أي تجاوز في ممارسة السلطة[1].

ويمنح ضباط الشرطة القضائية حق تحرير المحاضر التي تكتسي حجية قانونية أمام القضاء الجزائي، ما لم يثبت خلافها، وتعد هذه المحاضر وسيلة إثبات معترف بها في المراحل التمهيدية، على خلاف أعوان الضبط الأقل رتبة الذين لا تتمتع محاضرهم إلا بقيمة معلوماتية. كما يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن وضبط المحجوزات وتقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية، وهي صلاحيات تقتضي تكوينا قانونيا دقيقاً وخبرة مهنية عالية، وتشرف عليهم النيابة العامة بشكل مباشر وفقاً لنص المادة 12 من القانون سالف الذكر[2].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية(Agents de police judiciaire)

الفئة الثانية هي أعوان الشرطة القضائية، وهم الأشخاص الذين يكلفون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ المهام الميدانية، دون أن يتمتعوا بالصلاحيات الكاملة التي يتمتع بها هؤلاء. وقد حددتهم المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم أساسا: أعوان الشرطة والدرك الذين لا يحملون رتبا عليا، وكذلك الأعوان النظاميون التابعون للأمن العمومي. ويقتصر دورهم على تنفيذ التعليمات القضائية وتقديم الدعم الإداري والميداني، كما يمكن لهم

[1] مرزوق، محمد. شرح قانون الإجراءات الـ جزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 147–148.

[2] جعيجع، كمال. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص. 103.

تحرير محاضر معينة، إلا أن هذه المحاضر لا تُعد حجة قانونية قائمة بذاتها، بل تظل ذات قيمة إخبارية فقط[1].

وتكمن أهمية هذه الفئة في كونها تشكل العمود الفقري للعمل الميداني الأمني، حيث يقوم الأعوان بتأمين الأماكن، ضبط المشتبه فيهم، المحافظة على أدلة الجريمة، فضلاً عن تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة عن السلطات القضائية، دون أن تكون لهم صلاحية تقديرية أو تقريرية مستقلة. ويطلب منهم الالتزام الصارم بتوجيهات رؤسائهم من ضباط الشرطة القضائية، ما يكرس الطبيعة التراتبية للعمل داخل جهاز الضبط.

ثالثًا: الموظفون ذوو الصفة القضائية الخاصة (Personnes ayant qualité **d'officier de police judiciaire à titre ex**ceptionnel)

وتوجد فئة ثالثة تُمنح لها صفة الضبط القضائي استثناء وبصورة خاصة، وهم الأشخاص الذين يخولون قانونا بممارسة بعض مهام الضبط القضائي في نطاق ضيق ومحدد، وغالبا ما يكون ذلك في مجالات حساسة مثل الجمارك، حماية البيئة، الغابات، الصيد البحري، أو الصحـ ة العمومية. ويستمد اختصاصهم من قوانين خاصة تُنظم كل قطاع على حدة، مع ضرورة تأهيلهم قانونيا لأداء هذا الدور، وغالبا ما تُفرض عليهم شروط شكلية كأداء اليمين القانونية وتلقي التكوين المناسب. وتُعد محاضرهم ذات حجية محدودة وتخضع للرقابة القضائية، ولا يمكن الا ستناد إليها كأدلة أساسية ما لم يتم تعزيزها بأدلة أخرى أو تحويل الملف إلى الجهات القضائية المختصة[2].

[1] عبد العالي، بن طيبة. التنظيم القضائي الجزائري في ضوء التعديلات الحديثة، منشورات المجلة القضائية، وزارة العدل الجزائرية، 2019، ص. 152.

[2] عيسات، عبد القادر. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 189.

هذا التصنيف الثلاثي لأعوان الضبط القضائي لا يعد مجرد تقسيم شكلي، بل هو انعكاس لمنظومة قانونية دقيقة ترمي إلى تنظيم العمل القضائي الميداني وفقًا للضوابط الدستورية، وتوزيع المسؤوليات على أساس قانوني واضح يحدد لكل فئة صلاحياتها وحدودها بدقة. وهو ما يؤكد على أن الشرعية الإجرائية لا تتحقق إلا من خلال احترام السلم الوظيفي والتنظيمي لأعوان الضبط، وتجنب الخلط في الصلاحيات، ضمانًا لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وضمانًا لمشروعية الإجراءات القضائية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية

تُعد الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية من أبرز القضايا الإجرائية ذات الأهمية البالغة في النظام الجنائي الجزائري، حيث تتقاطع فيها سلطات السلطة التنفيذية مع مقتضيات السلطة القضائية، وتندمج من خلالها الوظائف الأمنية بالوظائف القانونية في إطار قانوني صارم ومقيد. فالضبطية القضائية ليست مجرد جهاز إداري تابع للشرطة أو الدرك، بل هي هيئة ذات مهام قضائية خاصة تتمثل في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وتقديمها للسلطة القضائية المختصة، ما يضفي على نشاطها طابعا مزدوجا يجمع بين الإداري والقضائي، ويطرح إشكالات دقيقة حول التكييف القانوني لهذه المهام وحدودها الدستورية والشرعية.

وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 12 إلى 19 إلى صلاحيات الضبطية القضائية، مع بيان من له الصفة القانونية في مباشرة تلك المهام، وهو ما يعد اعترافًا صريحا بأن نشاط الضبطية القضائية لا يعد نشاطًا إداريا خالصا، بل هو امتداد للعمل القضائي يخضع لرقابة النيابة العامة والتفتيش القضائي، ويمارس وفقًا لشروط شكلية

وموضوعية نص عليها القانون بدقة، سواء من حيث الجهة المختصة أو من حيث الزمان والمكان والإجراءات[1].

ومن حيث الطبيعة القانونية، فإن مهام الضبطية القضائية تَمثّل **أعمالاً قضائية ذات طبيعة إجرائية** ، وليست مجرد إجراءات إدارية بالمعنى التقليدي. فهي تهدف إلى إعداد ملف الدعوى العمومية من خلال معاينة الجرائم، سماع المشتبه فيهم، توثيق الأدلة، ضبط المحجوزات، تنفيذ أوامر النيابة، والتصرف في حالات التلبس، وكلها أعمال تندرج ضمن المرحلة التمهيدية للتحقيق، وتُعد من مقدمات المحاكمة الجنائية. وبالتالي، فهي تخضع من جهة لسلطة وكيل الجمهورية، ومن جهة أخرى لرقابة قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق قضائي، ما يجعلها أعمالاً قضائية لا إدارية، وإن كانت تُنفّذ من طرف أجهزة تابعة لوزارة الداخلية أو الدفاع[2].

ويعزز هذا الطرح أن الضبطية القضائية في أدائها لمهامها لا تتصرف من تلقاء نفسها، بل تخضع لرقابة النيابة العامة، وتلتزم بالضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون، لا سيما في حالات التلبس، التفتيش، الحجز، التوقيف للنظر، والاستماع إلى الشهود. فكل إجراء غير مشروع قد يؤدي إلى بطلان المحضر وفقدانه لحجيته القانونية، كما يمكن أن يترتب عليه مسؤولية تأديبية أو جزائية ضد العون المخالف. وهو ما يؤكد على أن الضبطية القضائية تمارس وظيفة قانونية لا مجرد وظيفة أمنية، وتُعد جزءا لا يتجزأ من الجهاز القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة[3].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المواد 12-19، ص. 7-10.

[2] سعدي، عمار. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 95.

[3] بوسقيعة، أحمد. الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 227.

غير أن الفقه قد انقسم بشأن ما إذا كانت هذه المهام ذات **طبيعة قضائية خالصة** أم أنها **مهام ذات طابع مختلط** بين الإد اري والقضائي. فهناك من يرى أن أعوان الضبط القضائي، خاصة المنتسبين إلى الشرطة أو الدرك، يخضعون إداريا للسلطة التنفيذية، وهو ما قد يؤثر في استقلالهم وحيادهم المفترض أثناء ممارسة مهامهم القضائية. ويستدل على ذلك بأن هؤلاء الأعوان يعينون ويرقّون ويعاقبون وفق نظام الوظيفة العمومية أو العسكري، وهو ما يحيل إلى الطبيعة الإدارية في أحد أوجهها. غير أن الرأي الأرجح في الفقه يرى أن هذه الطبيعة الإدارية لا تنفي الطابع القضائي للمهام المؤداة، خاصة عندما تكون في إطار البحث والتحري بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ما يجعل العمل القضائي هو الطاغي، على الرغم من الخلفية الإدارية أو العسكرية للعون[1].

إضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية لا تُفهم إلا في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أقره الدستور الجزائري في المادة 15 منه، حيث أن أعمال الضبط ية، وإن صدرت عن أفراد ينتمون إلى السلطة التنفيذية، فإنهم حين يمارسون مهام الضبط القضائي يصبحون خاضعين لأحكام السلطة القضائية، وينفذون أوامرها، ويحاسبون أمامها، ما يجعلهم في حالة "تحول وظيفي" وقتي بين الإداري والقضائي، وهو ما يعرف في الفقه الدستوري بوظيفة "الوصاية القضائية" على عمل الضبط[2].

خلاصة القول، إن مهام الضبطية القضائية تتميز بطبيعة قضائية ذات طابع خاص، وهي من صميم إجراءات العدالة الجنائية، على الرغم من أنها تُمارس من قبل أعوان ينتمون إداريا إلى أجهزة تنفيذية. غير أن ضبط الممارسة القانونية لهذه المهام يكون من خلال

[1] بوشنافة، الطيب. النظام الإجرائي الجنائي في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص. 161–163.

[2] دليو، فؤاد. شرح المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، ط1، دار السكينة للنشر، الجزائر، 2021، ص. 112.

الإطار القانوني الصارم، والرقابة القضائية الفعالة، واحترام المبادئ الدستورية، مما يحولها من مجرد عمل تنفيذي إلى عمل قضائي في مضمونه وجوهره.

المبحث الثاني: القوة في القانون – المفهوم والحدود العامة

يمثّل مفهوم القوة في القانون أحد المفا هيم ذات الطابع المركّب، والتي تثير إشكالات متعددة على الصعيدين النظري والتطبيقي. ذلك أن القوة، بوصفها وسيلة تدخل استثنائية في المجال القانوني، ترتبط عضوياً بسلطة الدولة في فرض احترام القانون وحماية النظام العام، غير أنها في الوقت ذاته قد تفضي إلى تجاوزات خطيرة إذا ما أسيء استعمالها أو تمت ممارستها خارج الضوابط القانونية والأخلاقية المعتمدة.

لقد تطور الفكر القانوني المعاصر نحو ضرورة ضبط ممارسة القوة من خلال وضع حدود دقيقة، تستند إلى مبدأ المشروعية، ومبدأ التناسب بين الوسيلة والغاية، ومبدأ احترام الحقوق الأ ساسية. فلم تعد القوة، حتى عندما تكون مشروعة من حيث الأساس القانوني، سلطة مطلقة تمارس بدون قيد؛ بل صارت خاضعة لمراقبة دقيقة على مستوى القوانين الوطنية، ولرقابة مزدوجة قضائية وحقوقية على الصعيدين الداخلي والدولي.[1]

وفي السياق الجزائري، يعدّ تنظيم استعمال القوة من طرف مختلف أجهزة الدولة، ولاسيما الضبطية القضائية، جزءا من الديناميكية التشريعية المتواصلة، خصوصاً في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2020 التي عززت منظومة حقوق الإنسان[2]. وعلى إثر ذلك، تمت مراجعة عدد من القوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية، وقوانين

[1] Schabas, W. A. (2022). The International Human Rights Standards on the Use of Force. Oxford University Press.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري رقم 20–01 المؤرخ في 8 نوفمبر 2020، العدد 82.

متعلّقة بأجهزة إنفاذ القانون، وذلك لمواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال، خاصة تلك الناشئة عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية[1]

كما أن التطورات الراهنة في المشهد الحقوقي الدولي تَحتّم فهم القوة في القانون من منظور شامل، لا يقتصر على النصوص التشريعية الصريحة، بل يشمل كذلك المبادئ المستقرة في الفقه القضائي الدولي، والتوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية المختصة، لاسيما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تولي أهمية خاصة لموضوع ضبط استخدام القوة من قبل موظفي إنفاذ القانون

في ضوء ما سبق، يتجلّى أن تحليل مفهوم القوة في القانون، وضبط حدودها العامة، يعدّ شرطًا أساسيا لفهم السياق الذي تتحرك ضمنه الضبطية القضائية أثناء ممارسة مهامها. لذا يعنى هذا المبحث باستكشاف هذا المفهوم من خلال ثلاثة مطالب رئيسية: التعريف القانوني والأمني للقوة، التمييز بين القوة المشروعة وغير المشروعة، وأخيراً الضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحكم استعمالها.

المطلب الأول: تعريف القوة في المجال القانوني والأمني

تَعتبر القوة من المفاهيم المحورية والإشكالية في العلوم القانونية والأمنية، إذ تتقاطع فيها الاعتبارات الفلسفية والسياسية مع الإطار القانوني والمؤسساتي، فتتحول من مجرد قدرة مادية على التأثير إلى سلطة قانونية مقيدة بضوابط صارمة، تتمايز بحسب طبيعة الجهة التي تمارسها والسياق الذي تُمارس فيه. ويزداد تعقيد هذا المفهوم عندما يتعلق الأمر بمجال الضبط القضائي، حيث يكون اللجوء إلى القوة فعلاً محفوفاً بالتوتر بين ضرورات الأمن ومتطلبات احترام الحريات، وهو ما دفع فقهاء القانون إلى تطوير تعريفات دقيقة لمفهوم القوة

[1] وزارة العدل الجزائرية .(2023) .التقرير الوطني حول تطوير منظومة الإجراءات الجزائية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2022.

في المجال القانوني والأمني، من أجل ضبطه ضمن مسارات دستورية وقانونية لا تفرط في الحقوق ولا تهدر متطلبات حفظ النظام.

في الإطار القانوني البحت، يمكن تعريف "القوة" بأنها تلك **الوسائل المادية والمعنوية التي تُخوّل للسلطات العمومية بصفة قانونية من أجل فرض احترام القانون وضمان السلم العام**، وهي تشمل كل أشكال التدخل الجسدي أو التقني التي تهدف إلى إجبار الأشخاص على الانصياع للنظام العام، سواء تعلّق الأمر بتفريق التجمهر غير المشروع، توقيف مشتبه فيه، تنفيذ أمر بالقبض، أو السيطرة على وضع يهدد الأمن العمومي. غير أن هذه القوة لا تُمارس بحرية مطلقة، بل ضمن شروط دقيقة، يحدّدها القانون صراحة من حيث الوسائل، والزمان، والغاية، وهو ما يجعل "القوة" قانونيا مرتبطة بمبدأ "الضرورة" و"التناسب[1]."

ويفهم من ذلك أن القوة في المجال القانوني لا تكتسب شرعيتها من القدرة على الإكراه فحسب، بل من القواعد التي تنظّم استخدامها. لذلك يميز الفقه بين **القوة الشرعية** و**القوة التعسفية** ، فالأولى تُمارس ضمن حدود القانون، وتخضع لرقابة قضائية وإدارية، بينما الثانية تُعتبر انتهاكًا للحقوق الدستورية وتندرج في إطار التجاوزات التي يعاقب عليها القانون، سواء من حيث التكييف الجنائي أو التأديبي. ومن هنا يستنتج أن القوة، في بعدها القانوني، ليست مرادفًا للعنف أو الغلبة، بل هي **وظيفة قانونية خاضعة للمشروعية والرقابة**، وهذا ما يبرر وصفها بأنها "قوة مضبوطة" وليست "قوة مادية عارية[2]."

أما من الزاوية الأمنية، فإن "القوة" تُعرف بأنها **القدرة الفعلية الممنوحة لأجهزة الأمن بموجب القانون للتدخل الفوري والفعّال من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، وردع الجريمة،**

[1] محمدي، لخضر. النظام العام والسلطة العامة في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 89.

[2] قندوز، عبد المجيد. نظرية السلطة العامة في القانون الإداري، منشورات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص. 112.

وتنفيذ الأوامر القضائية، والحفاظ على الاستقرار العام .وتمارس هذه القوة عادة من قبل الضبطية القضائية أو قوات الأمن العمومي، وتنفذ إما استنادا إلى أوامر قضائية أو بتقدير ذاتي مبني على حالة التلبس أو الخطر الداهم، كالتدخل لفض شجار عنيف أو توقيف شخص متلبس بجناية. ورغم أن هذا التعريف يعطي الانطباع بالمرونة، إلا أن الإطار الأمني في الجزائر، بموجب الدستور والقوانين التنظيمية، لا يسمح بالاستخدام العشوائي للقوة، بل يقيده بثلاثة معايير جوهرية :**الضرورة، التناسب، والتدرج** في الوسائل، بدءا بالتحذير وانتهاء باستخدام الأسلحة النارية عند اللزوم[1].

في ضوء ما سبق، يلاحظ أن "القوة" في القانون الجزائري ليست ذات طابع ميكانيكي أو تعسفي، بل تعد أداة خاضعة لضوابط قانونية وأخلاقية، تقتضي من الجهة الممارسة لها أن تكون **مؤهلة قانونًا، مدربة ميدانيا، وملتزمة بالحدود القانونية** المرسومة لاستخدام القوة. ويتجلى هذا المعطى بوضوح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد المتعلقة بالتوقيف للنظر والتفتيش واستخدام القوة عند تنفيذ الأوامر القضائية، حيث نص المشرع صراحة على ضرورة احترام الحرية الفردية، ووجوب التبليغ بالحقوق، وتوثيق كل إجراء باستخدام القوة بمحاضر رسمية قابلة للطعن[2].

كما لا يمكن الحديث عن القوة دون الإشارة إلى الأساس الدستوري الذي يقيدها، حيث ينص **دستور 2020 الجزائري** في مادته 34 على أن: "الدولة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه، وتحميها"، وفي المادة 39 على أن: "حرمة الإنسان لا تمس، ولا يجوز ممارسة أي عنف بدني أو معنوي عليه". وهذا يبين أن أي استخدام للقوة من طرف أجهزة الدولة لا يكون مشروعا إلا إذا كان ضروريا، مؤسسا على نص قانوني، ومتوافقًا مع الحقوق الدستورية.

[1] بن براهم، فريد. القانون الأمني في الجزائر: التنظيم والاختصاصات، ط. 2، دار المجتهد للنشر، الجزائر، 2019، ص. 75.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، المواد 51، 52، 62، 65، ص. 19–24.

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري قد أدمج مفهوم القوة ضمن **فلسفة حقوق الإنسان**، ولم يبقِ عليها كمجرد أداة لضبط النظام[1].

كما يضيف الفقه الدستوري أن الدولة، لكي تحافظ على شرعية استخدام القوة، مطالبة بأن تُخضع أعمال الضبطية الأمنية للرقابة اللاحقة والسابقة، سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل الهيئات الرقابية المستقلة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو من خلال آليات الطعن أمام القضاء الإداري أو الدستوري. هذا التوجه الرقابي لا يعني نزع الفعالية عن الأجهزة الأمنية، بل **ضمان اتساق تدخلاتها مع المعايير القانونية والدستورية**، ما يخلق توازنًا دقيقًا بين الحزم في مواجهة الانحرافات، والاحترام التام للكرامة الإنسانية[2].

وفي ختام هذا المطلب، يمكن القول إن القوة في المجال القانوني والأمني الجزائري تُعد أداة وظيفية ذات طبيعة قانونية محكو مة بمبدأ الشرعية، وتُمارس وفقًا لشروط صارمة تستهدف حماية النظام العام دون المساس بالحقوق المكفولة دستوريا. وتكمن الإشكالية في التطبيق العملي لهذا التوازن، لا سيما في الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ، التي تستدعي يقظة قانونية ومؤسساتية لمنع تحول القوة إلى وسيلة للقمع بدل أن تكون أداة لحماية القانون

المطلب الثاني: التفرقة بين القوة المشروعة وغير المشروعة

يعد التمييز بين القوة المشروعة وغير المشروعة من أهم المواضيع التي أثارت ولا تزال تُثير جدلاً واسعاً في المجالين القانوني والأمني، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بمبادئ دولة القانون، وحماية حقوق الإنسان، والحد من الانحراف السلطوي في استعمال القوة. ويزداد هذا التمييز حساسية عندما يتعلق الأمر بالأجهزة المكلّفة بإنفاذ القانون، كأعوان الضبطية القضائية،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري (2020)، المواد 34 و39، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص. 5–6.

[2] جلاب، علي. القانون الدستوري وحماية الحقوق الأساسية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 141.

الذين يفترض فيهم الالتزام الصارم بالضوابط القانونية خلال استعمال القوة، سواء أثناء التوقيف أو التفتيش أو تنفيذ أوامر القبض أو ضبط النظام العام. من هذا المنطلق، يصبح من الضروري التمييز بين القوة التي تُمارس في إطار الشرعية القانونية والمحمية دستورياً، وبين القوة التي تُشكّل خرقاً للقانون وتمثل انتهاكاً لحقوق الأفراد.

في المفهوم القانوني، تُعرف **القوة المشروعة** بأنها" :*كل استخدام مادي أو معنوي للإكراه من قبل جهة رسمية مخولة قانوناً، يتم في حدود القانون، ووفقاً لمبدأي الضرورة والتناسب، بهدف حماية النظام العام أو تنفيذ قانون معين دون المساس بالحقوق الأساسية للإنسان* ". ويتأسس هذا التعريف على قاعدة ذهبية في القانون العام، مفادها أن **كل سلطة تُمنح لاستخدام القوة، يجب أن تكون مقيدة بقيود موضوعية وزمانية ومكانية**، حتى لا تتحول إلى أداة قمعية. القوة المشروعة هي إذن، **القوة المقنّنة**، أي التي تستند إلى نص قانوني واضح وتخضع لرقابة لاحقة، ويمكن الطعن في مشروعيتها أمام القضاء عند الاقتضاء[1].

وعلى النقيض من ذلك، فإن **القوة غير المشروعة** تُفهم على أنها" :*أي استخدام للعنف أو الإكراه خارج الحدود التي يرسمها القانون، سواء من حيث الوسيلة أو الغاية أو السياق، حتى ولو تم من طرف موظف عام أو جهة مخولة قانوناً* ".وتُعد هذه القوة **تجاوزاً للصلاحيات** وخرقاً لمبدأ الشرعية والمشروعية، وبالتالي فهي محل مساءلة تأديبية، مدنية أو جزائية، حسب طبيعة الانتهاك. ويميز الفقه بين عدة أشكال من القوة غير المشروعة، مثل :**استخدام العنف المفرط، الإكراه البدني دون مبرر، التفتيش خارج الأوقات القانونية، التوقيف دون إذن قانوني، أو المعاملة القاسية والمهينة أثناء الحجز**[2].

[1] قندوز، عبد المجيد، نظرية السلطة العامة في القانون الإداري، منشورات جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 163.

[2] بن براهم، فريد، القانون الأمني في الجزائر: التنظيم والاختصاصات، دار المجتهد، 2019، ص. 132.

ويستند التمييز بين النوعين إلى معيارين جوهريين هما :**مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة** .فمبدأ التناسب يعني أن الوسيلة المستخدمة في القوة يجب أن تكون ملائمة للهدف القانوني المتوخى منها، أي أن لا يتم استخدام القوة المفرطة لتحقيق غاية بسيطة، كاستدعاء شخص أو تفتيش محفظة. أما مبدأ الضرورة، فيقتضي أن لا تَستخدم القوة إلا إذا كان لا بد منها، وأن لا توجد وسيلة أخرى لتحقيق نفس الهدف دون المساس بالأمن أو السلامة. وهذا ما يتوافق مع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن "*كل تقييد للحرية يجب أن يتم بأمر من السلطة المختصة ووفقاً للشروط المحددة قانوناً*[1]".

كما كرس **الدستور الجزائري لسنة 2020** هذا التمييز من خلال حماية الحقوق الأساسية للفرد في مواجهة أي تعسف من قبل أجهزة الدولة، حيث تنص المادة 39 على أن "*حرمة الإنسان لا تُمس، ولا يجوز ممارسة أي عنف بدني أو معنوي عليه من أي جهة كانت* ".كما تلزم المادة 34 الدولة باحترام كرامة الإنسان وحمايتها، وهو ما يعني أن أي استخدام للقوة لا يستجيب لضرورات إنفاذ القانون، يعد انتهاكاً دستورياً، ويشكّل في حد ذاته قوة غير مشروعة تُرتب المسؤولية القانونية للفاعل[2].

ويضاف إلى هذا الأساس الدستوري ما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،** الذي ينص في مادته السابعة على أنه "*لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة* ".كما يلزم **مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين**

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 51، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2017، ص. 22.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، المواد 34 و39، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص. 6.

المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979 بأن لا يستخدم هؤلاء الموظفون القوة إلا في الحدود الدنيا اللازمة لأداء واجباتهم، مع احترام كرامة الإنسان[1].

وقد أكد **الاجتهاد القضائي الجزائري** هذا التمييز في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والجزائية، حيث اعتبرت بعض التصرفات الصادرة عن أعوان الشرطة أو الدرك الوطني خرقاً لمبدأ التناسب، وبالتالي استعمالاً غير مشروع للقوة، خصوصاً في قضايا الشبهة أو التوقيف التعسفي. ومن أبرز هذه الأحكام، قرار مجلس قضاء الجزائر في قضية تتعلق باستعمال مفرط للقوة من طرف فرقة الدرك أثناء توقيف أحد المواطنين، حيث اعتبر القاضي أن" : *التدخل الأمني، وإن كان مشروعاً في أصله، فقد تجاوز حدوده وأصبح تعسفياً، نظراً لعدم احترام شرط الضرورة، مما يشكّل مسؤولية جزائية وتأديبية في حق الأعوان المعنيين*[2]".

في المجمل، فإن القوة المشروعة تُمارس في إطار قانوني محكم، وتُعد ضرورة وظيفية للدولة لحماية النظام العام وتنفيذ الأحكام القضائية، في حين أن القوة غير المشروعة تُفرغ السلطة من مضمونها القانوني، وتُحولها إلى سلطة قمعية تهدم أسس الشرعية. لذلك فإن ضبط هذا التمييز، وتعزيزه بمبادئ التكوين الأمني والرقابة المؤسساتية، يمثل حجر الزاوية في حماية التوازن بين سلطة الدولة وحرية المواطن.

[1] الأمم المتحدة، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 3، نيويورك، 1979، ص. 4.

[2] مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، قرار رقم 23163، بتاريخ 15 نوفمبر 2018، غير منشور، ص. 4.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية والقانونية لاستعمال القوة

يعد تحديد الضوابط الأخلاقية والقانونية لاستعمال القوة من المسائل الجوهرية في بناء دولة القانون، وذلك بالنظر إلى العلاقة المعقدة التي تربط بين السلطة والحرية، وبين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الإنسان. فاستعمال القوة ليس في ذاته فعلاً محظوراً أو مرفوضاً، بل هو أداة تنظيمية أساسية في يد السلطة العمومية، شريطة أن يمارس ضمن معايير مضبوطة تضمن عدم انحرافه عن مقصده المشروع. وفي هذا السياق، تتلاقى الاعتبارات القانونية والأخلاقية لتَشكّل منظومة متكاملة من الضوابط التي يجب على القائمين بإنفاذ القانون، لا سيما أعوان الضبطية القضائية، احترامها بشكل صارم، سواء في مراحل التدخل الأمني، أو أثناء إجراءات التوقيف والتفتيش والتحقيق، أو عند استعمال القوة لحفظ النظام.

أول هذه الضوابط يتمثل في **الشرعية القانونية**، وهي القاعدة المركزية التي تؤطر كافة أشكال استخدام القوة. ويقصد بها أن يتم استعمال القوة من طرف شخص مخول قانوناً بذلك، وفي حالة يجيزها القانون، ولغاية مشروعة ومحددة. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من النصوص، أبرزها **قانون الإجراءات الجزائية**، الذي نص في مادته 11 على أن "الضبطية القضائية مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع أدلتها، ولكن في إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة دستورياً." وبالتالي، فإن أي استعمال للقوة لا يستند إلى نص قانوني صريح يعد خرقاً للمشروعية ويفقد القوة صفتها القانونية[1].

أما الضابط الثاني، فهو **مبدأ الضرورة** ، الذي يلزم أعوان الضبطية القضائية بعدم اللجوء إلى القوة إلا إذا استنفذت الوسائل السلمية أو التفاوضية أو القانونية البديلة، أو إذا تبين بأن

[1] قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المادة 11، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2017، ص. 16.

استعمال القوة هو السبيل الوحيد لتحقيق الغرض القانوني المشروع. ويفهم من هذا أن القوة لا تُستعمل إلا كحل أخير، وهو ما عبرت عنه مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بوضوح، حين نصت على أن "استعمال القوة لا يكون مشروعاً إلا إذا كان ضرورياً ومتناسباً مع التهديد أو الخطر الماثل[1]".

الضابط الثالث يتعلّق بمبدأ **التناسب**، الذي يعد مكملاً للضرورة، ويعني أن درجة القوة المستخدمة يجب أن تتناسب مع درجة الخطر أو الفعل المجرم الذي يراد مواجهته أو منعه. فإذا تعلق الأمر بمقاومة بسيطة من طرف مشتبه فيه، فلا يجوز استخدام وسائل عنيفة أو قاتلة. وإذا كان الغرض هو تفتيش مقر سكني لجنحة بسيطة، فلا يقبل اقتحامه بوسائل عسكرية. هذا التناسب هو الذي يحفظ التوازن بين قوة السلطة وحرمة الأفراد، وهو مبدأ تجد جذوره في الفقه الإسلامي أيضاً، حيث يقول ابن القيم: "الجزاء يجب أن يكون بمقدار الجناية، لا يزيد عنها ولا ينقص عنها" – وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة[2].

كما لا يمكن إغفال الضوابط الأخلاقية، التي تُعتبر مكملة للأحكام القانونية، بل في بعض الحالات تتقدم عليها، خاصة حين تغيب النصوص أو تكون غير وافية. ومن أبرز هذه الضوابط الأخلاقية :**الضمير المهني، احترام الكرامة الإنسانية، الامتناع عن استعمال الإهانات أو التحقير أو التمييز أثناء أداء المهام، والحفاظ على سرية المعطيات الشخصية للمشتبه فيهم أو الضحايا** .وقد ألزمت مدونة الأخلاقيات الشرطية الجزائرية، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، الأعوان بـ "التحلي بالانضباط والنزاهة والحياد واحترام مبادئ

[1] الأمم المتحدة، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، نيويورك، 1979، المادة 3، ص. 4.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الرابع، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 204.

حقوق الإ نسان أثناء استعمال وسائل القوة"، واعتبرت أن أي تجاوز أخلاقي يعد خطأ مهنياً جسيماً، يرتب مساءلة تأديبية وجزائية[1].

كما يعد **مبدأ الرقابة** أحد أهم الضوابط التي تضمن عدم الانحراف في استعمال القوة، سواء كانت هذه الرقابة داخلية (من خلال جهاز التفتيش الداخلي أو المجلس التأديبي)، أو خارجية (عبر القضاء، أو البرلمان، أو منظمات حقوق الإنسان). فالرقابة القضائية على قرارات استعمال القوة تُعد الضامن الأساسي لعدم الإفلات من العقاب، وتُسهم في تطوير ثقافة احترام القانون داخل أجهزة الضبطية. وفي هذا السياق، نصت المادة 213 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل موظف يستعمل سلطته لإكراه شخص على فعل أو قول أو كتابة ما دون وجه حق[2]".

إن هذه الضوابط القانونية والأخلاقية، سواء كانت منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية أو في المواثيق الدولية أو مستخلصة من المبادئ العامة للقانون، تشكّل **منظومة متكاملة تُقيد السلطة وتؤطر استعمال القوة وتُحقق التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية الحقوق** . وبدون هذه الضوابط، قد يتحول استعمال القوة من وظيفة قانونية إلى سلطة تعسفية، تهدد المشروعية وتُقوض الثقة بين **المواطن ومؤسسات الدولة**.

[1] المديرية العامة للأمن الوطني، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة الجزائرية، منشورات وزارة الداخلية، الجزائر، 2018، ص. 19.

[2] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المادة 213، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2022، ص. 28.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية

يمثّل ضبط الإطار القانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية أحد التحدّيات الجوهرية التي تواجه الدولة الحديثة، خصوصا في الأنظمة القانونية التي تسعى لتحقيق التوازن الدقيق بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات الفردية. فالقوة ليست في ذاتها حقاً مطلقاً لأجهزة إنفاذ القانون، بل هي وسيلة استثنائية محكومة بجملة من القواعد القانونية الصارمة، وإطار معياري محدد، يهدف إلى منع التعسف وضمان خضوع الاستعمال القسري للقانون

في السياق الجزائري، أضحت مسألة تنظيم استعمال القوة محل اهتمام متزايد، سواء من طرف المشرع، أو من طرف القضاء، أو حتى من قبل هيئات الرقابة الإدارية والحقوقية. ويعزى ذلك إلى تزايد الوعي المجتمعي بأهمية احترام الضمانات القانونية، إضافة إلى التزامات الجزائر الدولية، خاصة بعد التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وكذا تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع مبادئ المعايير الدولية الخاصة باستخدام القوة

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بوضوح على حالات وصور ممارسة أعوان الضبطية القضائية لسلطاتهم، بما فيها اللجوء إلى استعمال القوة حينما تقتضي الضرورة ذلك، شريطة احترام المبادئ الأساسية كالتناسب، والضرورة، والشرعية. علاوة على ذلك، تعدّ التوجيهات الصادرة عن وزارة العدل، والتعليمات المتعلقة بكيفية تنفيذ أوامر الضبط، أحد المصاد ر التفسيرية التي توجه كيفية فهم وتطبيق القواعد المتعلقة باستخدام القوة

غير أن الإطار القانوني لا يقتصر على النصوص الداخلية فقط؛ بل يمتد ليشمل التأثير المتزايد للاجتهاد القضائي، سواء الوطني أو الدولي، الذي بات يشكّل مرجعاً مهماً في تفسير حدود المشروعية في استعمال القوة. كما أن الممارسات الجيدة والتقارير الدورية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان تمثل بدورها مصدرا ديناميكيا لإثراء الفقه القانوني في هذا المجال

لذلك، يتعين دراسة الإطار القانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية من خلال ثلاثة محاور رئيسية :ا لأساس القانوني لاستعمال القوة في التشريع الجزائري، نطاق وحدود استعمال القوة أثناء التلبس والتحقيق، ثم الالتزامات القانونية لأعوان الضبطية القضائية عند اللجوء للقوة .وهذه الدراسة ضرورية ليس فقط لفهم البنية القانونية الناظمة لهذه المسألة، بل كذلك لرصد مواطن القصور والنقائص واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز الضمانات القانونية وتطوير الممارسات الميدانية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاستعمال القوة في التشريع الجزائري

يعدّ تحديد الأساس القانوني لاستعمال القوة من طرف أعوان الضبطية القضائية من القضايا ذات الطابع المحـ وري في النظام القانوني الجزائري، لما ينطوي عليه الأمر من تداخل دقيق بين حماية النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً. فاستعمال القوة، في حد ذاته، لا يمثل خروجاً عن الشرعية أو انحرافاً في أداء الوظيفة الأمنية، بل هو إجراء استثنـ ائي تجيزه الضرورة القانونية لحماية المصالح العليا للمجتمع، شريطة أن يتم وفق شروط قانونية صارمة، وأن يمارس ضمن حدود مضبوطة يقرها القانون ولا يتركها لتقدير الأعوان أو لتأويلات شخصية قد تنحرف بها عن المسار المشروع.

ينطلق الأساس القانوني لاستعمال القوة في التشريع الجزائري أولاً من الدستور باعتباره المرجعية القانونية العليا في الدولة، حيث نص في المادة 52 من دستور 2020 على أن : "السلطات العمومية تحمي الأشخاص والممتلكات وتحفظ النظام العام، في احترام كامل للحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين ."هذه المادة ترسخ مبدأ جوهرياً يتمثل في وجوب توافق كل إجراءات الضبطية، بما في ذلك استعمال القوة، مع مقتضيات حماية الحقوق

الفردية، مما يجعل من الدستور قاعدة عليا تحدد الإطار العام لشرعية استخدام القوة، وتربط هذه الشرعية ارتباطاً وثيقاً بمبدأي الضرورة والتناسب[1].

ثانياً، فإن قا نون الإجراءات الجزائية يعدّ المرجع الأصيل الذي يؤسس لاختصاصات أعوان الضبطية القضائية، ويضبط حدود استعمالهم للقوة. وقد نصت المادة 12 منه على أن : *"الضبطية القضائية تسهر على احترام كرامة الأشخاص وحماية الحريات أثناء إجراءات التحري أو التحقيق، ولها أن تتخذ، عند الاقتضاء، الوسائل القانونية الكفيلة بمنع الجريمة أو ضبط المشتبه فيه، دون المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية ."* ومن هذا النص، يتبين أن المشرع قد منح الضبطية القضائية صلاحية استخدام القوة، ولكنه قيدها بقيدين صارمين هما: المشروعية القانونية، وعدم المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية. وهذا يعكس رغبة المشرع في تحقيق توازن دقيق بين فعالية المرفق الأمني وضمان احترام كرامة الإنسان[2].

وفي السياق ذاته، يعدّ قانون العقوبات أحد المصادر المباشرة لتأصيل مشروعية استعمال القوة، من خلال النصوص التي تحدد الأفعال المسموح بها للأعوان في إطار أداء مهامهم، وتلك التي تخرج عن نطاق المشروعية وترتب المسؤولية الجزائية. فقد نصت المادة 39 منه على أن" : *لا جريمة إذا كان الفعل قد أُمر به أو أُجيز بموجب نصوص قانونية* ."كما نصت المادة 40 على حالة الدفاع الشرعي، وهو ما يمكن إسقاطه على حالات تدخل أعوان الضبطية في ظروف تستدعي دفع خطر حال أو مواجهة مقاومة عنيفة. ومن ثم، فإن

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر المعدل لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص. 9 .

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2023، ص. 27.

القانون يقر ضمنياً بشرعية استعمال القوة متى كانت مستندة إلى نص قانوني واضح أو مقتضيات حالة قانونية طارئة تبررها[1].

كما لا يمكن تجاهل أهمية النصوص التنظيمية والمراسيم التنفيذية الصادرة عن وزارة الداخلية ووزارة العدل، لاسيما تلك التي تنظم العمل الشرطي وتحدد آليات استعمال الأسلحة ووسائل الإكراه الجسدي. ومن بين هذه النصوص، المرسوم التنفيذي رقم 91-320 المؤرخ في 27 أغسطس 1991 المتعلق بمهام وسير عمل أعوان الشرطة، الذي نص في مادته 7 على أنه" *يجوز لأعوان الشرطة، عند الضرورة، استخدام القوة المادية في حدود ما تقتضيه المحافظة على النظام والأمن العامين، مع الالتزام باحترام الضوابط القانونية والإنسانية* ."هذا النص يكرس بشكل واضح فكرة مشروعية استعمال القوة بشرط الضرورة والتناسب والالتزام بالضوابط[2].

أما على المستوى الدولي، فقد تبنّت الجزائر عدداً من الاتفاقيات والمعاهدات التي تُحدّد الإطار الحقوقي لاستعمال القوة، ومنها على وجه الخصوص *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، والذي نص في مادته السادسة والسابعة على ضرورة احترام الحق في الحياة وعدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، وهو ما يلزم السلطات الجزائرية بتقنين استعمال القوة داخل حدود لا تتعارض مع الالتزامات الدولية. ومن ثم، فإن هذه المعايير الدولية تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2022، ص. 15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-320 المؤرخ في 27 أوت 1991، المتعلق بمهام وسير الشرطة الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1991، ص. 18.

الإطار القانوني الوطني، استناداً إلى مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القوانين الداخلية، كما تنص عليه المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020[1].

بناء على ما سبق، يمكن التأكيد أن الأساس القانوني لاستعمال القوة في التشريع الجزائري يقوم على منظومة قانونية متعددة المستويات: تبدأ بالدستور، ثم تنزل إلى القوانين العضوية والعادية، ثم المراسيم التنظيمية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية. وتحدد هذه المنظومة مجتمعة الشروط الشكلية والموضوعية لاستخدام القوة، وتربط ممارستها بمبادئ العدل والضرورة والتناسب، وتخضعها للرقابة القانونية والقضائية، ضماناً لعدم انحراف السلطة، وتكريساً لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني :نطاق وحدود استعمال القوة أثناء التلبس والتحقيق

يعد استعمال القوة من قبل الضبطية القضائية في حالات التلبس والتحقيق من المسائل القانونية التي تتطلب ضبطًا دقيقًا بين ضرورة حماية النظام العام من جهة، وحماية الحقوق والحريات الشخصية من جهة أخرى. فالتلبس، بوصفه حالة استثنائية تستدعي تدخلاً فوريا من السلطات المختصة، يفتح المجال لاستخدام القوة في سياقات محددة، في حين أن التحقيق، وهو العملية التي تسبق المحاكمة، لا يجوز أن يكون ميدانا لاستعمال القوة إلا في حالات ضيقة وفي إطار ضوابط مشددة. وفي هذا السياق، ينبغي التفريق بين الحالات التي تبرر فيها القوة وتلك التي يعد استخدامها فيها غير مشروع.

[1] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989، ص. 10.

أولاً :نطاق استعمال القوة أثناء التلبس

التلبس بالجريمة، بحسب **قانون الإجراءات الجزائية** الجزائري، يشكل حالة استثنائية تتيح لأعوان الضبطية القضائية استعمال القوة بشكل أكثر مرونة. المادة 11 من **قانون الإجراءات الجزائية** نصت على أن" *يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا عمليات التفتيش والتحري واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية إذا تم التلبس بالجريمة* ." هذه المادة تتيح لأعوان الضبط القضائي ممارسة السلطة اللازمة في مواجهة الأفعال التي تعد جريمة في حالة تلبس، وذلك بما يتفق مع القانون ويخضع لضوابط مهنية وقانونية، ومنها بالطبع استعمال القوة إذا لزم الأمر.

إن **التلبس** يعتبر أحد الأسباب التي تجيز تدخل الضبطية القضائية بشكل فوري ودون الحاجة إلى إذن قضائي مسبق. ويشمل التلبس الحالات التي يفاجأ فيها الجاني وهو بصدد ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها مباشرة، ويشترط أن يكون الدليل على الجريمة ظاهرا بشكل ملموس أو أن الجاني يقبض عليه في مكان وقوع الجريمة أو قريبا منه. في هذه الحالة، تفتح أمام الأعوان القضائيين إمكانية استعمال القوة لتوقيف الجاني، وتفتيش المكان، والتحقيق في ملابسات الجريمة.

ومع ذلك، فإن استعمال القوة في هذه الحالة لا يكون مطلقًا بل يخضع لعدة قيود. أولاً، يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع درجة الجريمة المرتكبة وظروف التلبس. فالأعوان القضائيون مطالبون بتحديد نوعية القوة التي يمكن استعمالها بناء على درجة الخطر الذي يحتمل أن يواجهوه. كما أن القوة يجب أن تكون متناسبة مع مستوى التهديد الذي يمثله الجاني. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام القوة المادية لاعتقال شخص مقاوم، بينما يستبعد

اللجوء إلى الأسلحة النارية إلا إذا كان الجاني يشكل خطرا جسيما على حياة الأعوان أو حياة الآخرين[1].

ثانيا :حدود استعمال القوة أثناء التحقيق

أثناء التحقيق، تتغير الظروف القانونية التي يسمح فيها باستعمال القوة، إذ تقتصر الحالات التي يمكن فيها استعمال القوة على تلك التي تستدعي ضرورة لحماية سير التحقيق. على الرغم من أن التحقيق يجب أن يتسم بالشفافية والاحترام الكامل لحقوق الأفراد، فإن ممارسات التحقيق قد تقتضي اللجوء إلى القوة في بعض الحالات الاستثنائية التي تهدد فاعلية التحقيق أو تقويض العدالة الجنائية.

في هذا الصدد، ينص **قانون الإجراءات الجزائية** في المادة 44 على أن" *:يسمح للضبطية القضائية باستخدام القوة إذا امتنع المشتبه فيه عن الامتثال للتعليمات الصادرة عن سلطات التحقيق، أو في حال قيامه بمقاومة العوائق المقررة قانونا* ."لكن هذا النص لا يعطي الحق لاستخدام القوة بشكل عشوائي أو غير مبرر. بل يشترط أن تكون القوة **مقيدة وموجهة فقط لتحقيق غاية قانونية مشروعة**، وهي إتمام التحقيق وجمع الأدلة في ظروف قانونية تضمن حقوق المتهم.

من بين حالات استعمال القوة في التحقيق، يذكر أنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية استخدام القوة لإجبار المتهم على الحضور إذا كان هناك دلائل على أنه يتهرب من التحقيق أو يعرقل سير العدالة. كما أن استخدام القوة قد يتم في حال اعتقال المتهم الهارب أو في

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2023، ص. 45.

حال مقاومته أثناء القبض عليه، لكن كل ذلك في حدود الضرورة وبشرط أن لا يتم تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا من الضوابط[1].

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتقيد التحقيق بقواعد العدالة الجنائية من حيث التعامل مع المتهم، وأن يستعمل العنف أو القوة فقط في حالات الضرورة القصوى. في هذا الإطار، تنص **المادة 50** من **قانون العقوبات الجزائري** على أنه" :*يعد كل استخدام للقوة خلال التحقيق خارج نطاق ما هو معترف به قانونا بمثابة تعذيب يجرم قانونا* ."

ويجب التأكيد هنا على أن القوانين الدولية، مثل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ، تشدد على أن استخدام القوة يجب أن يكون متناسبا مع الجريمة المرتكبة. ولذلك، يعد أي تجاوز على حدود ما هو مشروع في التحقيق بمثابة انتهاك للحقوق الأساسية للأفراد واعتداء على الكرامة الإنسانية، وهو ما يعاقب عليه القانون الجزائري بشكل صارم[2].

ثالثًا :القيود القانونية على استعمال القوة أثناء التلبس والتحقيق

من الناحية القانونية، تظل **الضوابط** المتعلقة باستعمال القوة أثناء التلبس والتحقيق محكومة بمجموعة من الشروط والضوابط التي تضمن توازنا بين حماية الأمن من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الضوابط:

1. **الضرورة** :يجب أن يكون استعمال القوة مبررا بضرورة فرضها في المواقف التي تتطلب ذلك، مثل مقاومة المتهم أثناء القبض عليه أو محاولة الهروب أثناء التلبس بالجريمة.

[1] عبد الرحمن بن هلال، دور الضبطية القضائية في التحقيق الجنائي، دار النشر القانوني، الجزائر، 2018، ص. 213.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، مصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 89-67، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989، ص. 10.

2. **التناسب** : يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع مستوى الجريمة والتهديد الذي يحتمل أن يشكله الجاني. فمثلاً، لا يمكن استخدام القوة المفرطة ضد شخص غير مسلح أو في موقف لا يشكل خطرا مباشرا.

3. **الشرعية** : يشترط أن يتم استعمال القوة فقط في الحالات المنصوص عليها قانونا، ولا يمكن لها أن تكون مجرد إجراء تعسفي أو استبدادي.

إن استخدام القوة في هذه الحالات يجب أن يخضع لمراجعة دائمة من الهيئات القضائية لضمان خلوها من أ ي تجاوزات قد تضر بالحقوق الفردية أو تؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية[1].

[1] سعيد حليمي، الضوابط القانونية لاستعمال القوة من قبل الضبطية القضائية، دار النشر الجزائرية، 2021، ص. 177.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية والرقابة على استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية

الفصل الثاني: الضوابط القانونية والرقابة على استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية

رغم أن استعمال القوة يعدّ أداة ضرورية في بعض الحالات لتمكين أعوان الضبطية القضائية من أداء مهامهم في حفظ النظام وضمان فعالية العدالة الجنائية، إلا أن هذه الأداة قد تتحول إلى وسيلة انتهاك جسيم لحقوق الأفراد إذا خرجت عن نطاقها المشروع. لذلك، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لوضع منظومة من الضمانات القانونية وآليات الرقابة التي تحدّ من التعسف، خصوصا في ظل التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

لقد عرفت منظومة الضبطية القضائية في الجزائر، لاسيما بعد التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية سنة 2022، تحو لات هامة تتعلق بتعزيز حقوق الدفاع، تقوية دور النيابة العامة في الرقابة، وتكريس مبدأ التناسب في استعمال القوة. كما أُدرجت مقتضيات جديدة تعزز مسؤولية أعوان الضبطية عن أي استعمال غير مشروع للقوة، بما ينسجم مع المعايير المعمول بها دوليا.

من هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل الضمانات القانونية المعتمدة للحدّ من تعسف القوة، واستجلاء أوجه مسؤولية الضبطية القضائية في حالة تجاوز تلك الضمانات، مع التوقف عند مختلف آليات الرقابة – القضائية، الإدارية، وحتى الرقابة المجتمعية – التي تساهم في ضبط السلوك المهني لهؤلاء الأعوان.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للحد من تعسف استعمال القوة

يشكل استعمال القوة من طرف أعوان الضبطية القضائية أحد أكثر المسائل القانونية حساسية، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحقوق وحريات الأفراد المكفولة دستورياً. إذ بالرغم من أن المشرع يمنح الضبطية القضائية سلطات واسعة في مجال الحفاظ على النظام العام ومكافحة الجريمة، إلا أن هذه السلطات مقيدة بجملة من الضمانات القانونية تهدف إلى منع التعسف والانحراف في الممارسة.

لقد أدرك المشرع الجزائري، خاصة في ظل التعديلات العميقة التي مست قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2022 بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان خلال الإجراءات الجزائية، من خلال ضمان الشفافية، وإرساء مبدأ الشرعية في استعمال القوة، وتكريس مبدأ التناسب بين الإجراء والخطر القائم[1].

كما أن الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 جاء ليكرس صراحة حماية حقوق الإنسان في هذا السياق، حيث نص في المادة 34 منه على أن "المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، محظورة ومعاقب عليها بمقتضى القانون"[2].

إضافة إلى ذلك، تبقى الجزائر ملزمة باحترام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب

[1] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص. 3.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد الخاص 82، المادة 34.

لسنة 1984 ، واللتين تفرضان قيودا صارمة على استعمال القوة من طرف الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون[1]

وبناء على ما تقدم، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحد من تعسف القوة، عبر استعراض ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الوطني، وتوضيح حدود استعمال القوة في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية، مع إبراز دور القضاء في حماية هذه الحقوق.

[1] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.

المطلب الأول : ضمانات حقوق الإنسان في القانون الجزائري

يشكل احترام حقوق الإنسان أساسا جوهريا في تنظيم العلاقة بين السلطات العمومية والمواطنين. وقد شهد الإطار القانوني الجزائري تطورا ملحوظًا في هذا المجال، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية والقانونية الأخيرة التي جاءت لتعزيز حماية حقوق الأفراد أثناء ممارسات الضبطية القضائية، بما في ذلك في حالات استعمال القوة.

لقد نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 صراحة على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ومنع كل أنواع العنف أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية. وجاء في المادة 34: *"الكرامة حق غير قابل للتقادم. يحظر أي مساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف أو التعذيب أو الإكراه أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يعاقب القانون على هذه الأفعال"*[1].

يشكل هذا النص قاعدة دستورية آمرة، تلزم السلطات التنفيذية، بما فيها أعوان الضبطية القضائية، باحترام حقوق الإنسان أثناء أدائهم لمهامهم. وهو ما يعكس التزام الدولة الجزائرية بالمواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر في 1989، والذي ينص في مادته السابعة على تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[2]

إلى جانب النصوص الدستورية، أدخلت التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22-13 لسنة 2022 ، تدابير جديدة لتعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات التحقيق. ومن بين أبرز هذه التدابير، ضمان حق الشخص الموقوف في الاتصال

[1] الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد الخاص 82، المادة 34.

[2] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المصادق عليه من طرف الجزائر سنة 1989.

بمحاميه منذ الساعات الأولى للاحتجاز تحت النظر، ما يعزز الرقابة القانونية على سلوك أعوان الضبطية القضائية[1].

كما ألزم المشرع أعوان الضبطية القضائية باحترام مبدأ التناسب أثناء استعمال القوة، حيث جاء في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: *"يجب أن يتم استعمال القوة أثناء تنفيذ الأوامر القضائية في حدود ما تقتضيه الضرورة وبما يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب والمقاومة المبذولة"*[2]. هذا المبدأ يضع قيودا موضوعية وقانونية تحول دون الانزلاق إلى التعسف.

من جانب آخر، تحرص النيابة العامة، بصفتها المشرفة على أعمال الضبطية القضائية، على ضمان احترام الضمانات القانونية خلال مجريات التحقيق. وقد رسخ قانون الإجراءات الجزائية المعدل صلاحيات إضافية للنيابة العامة في متابعة مدى التزام أعوان الضبطية القضائية بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الزيارات المفاجئة لأماكن الحجز تحت النظر[3].

أخيرا، عززت الجزائر ترسانتها القانونية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، مما أضفى على حماية حقوق الإنسان طابعا إلزاميا دوليا، وألزم المشرع الوطني بتكييف القوانين الداخلية وفق معايير هذه الاتفاقية.

يمكن القول إذن إن الضمانات القانونية التي تحيط باستعمال القوة من طرف أعوان الضبطية القضائية أصبحت متعددة الأبعاد: دستورية، جزائية، إجرائية، ودولية، مما يشكل منظومة

[1] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[2] نفس المرجع، المادة 51 مكرر 1.

[3] نفس المرجع، المواد من 51 إلى 52.

متكاملة لحماية حقوق الأفراد، رغم أن التحدي الأكبر يظل في تفعيل هذه النصوص في الممارسة العملية.

المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المطلب الثاني: حدود استعمال القوة في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية

يعد مبدأ **تقييد استعمال القوة** من المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور الجزائري والتشريعات الدولية، خاصة بعد التعديلات الدستورية لسنة 2020، والتي عززت حماية حقوق الإنسان وضمنت كرامة المواطن حتى في حالات التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون. حيث نصت المادة 34 من الدستور الجزائري المعدل على أن *"الدولة تحمي الحقوق والحريات وتضمن سلامة الأشخاص واحترام كرامتهم في جميع الظروف و الأحوال"*، مما يضع حدودا واضحة أمام أي استعمال مفرط أو غير مبرر للقوة من طرف أعوان الضبطية القضائية.

إلى جانب ذلك، كرس قانون الإجراءات الجزائية في تعديلاته الأخيرة (القانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022) مبادئ أساسية منها: ضرورة احترام مبدأ التناسب بين الجريمة المرتكبة والوسائل المستعملة أثناء التحقيق، مع حظر استعمال العنف الجسدي أو النفسي إلا في حالة الضرورة القصوى وبمقتضى نص قانوني صريح، وهو ما جاء جليا في المادة 51 من القانون المذكور والتي ألزمت أعوان الضبطية القضائية بإحاطة النيابة العامة بأي تدخل يتم فيه اللجوء إلى القوة وتوثيقه بمحضر رسمي[1].

أما على الصعيد الدولي، فقد التزمت الجزائر بالعديد من **الاتفاقيات الدولية** التي تقيد بدورها حدود استعمال القوة. يأتي في مقدمتها **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966)الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، والذي نص في المادة 7 على أنه *"لا*

[1]قانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 ، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2022.

يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ."هذا المبدأ يفرض التزاما مباشرا على أعوان الضبطية القضائية بعدم تجاوز الحدود المشروعة في استعمال القوة، ويعد مخالفة هذا الالتزام انتهاكا جسيما يعرض مرتكبيه للمساءلة.

علاوة على ذلك، تعتبر **مدونة الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين** (1990) مرجعا أساسيا في تحديد معايير استعمال القوة، حيث شددت في مبادئها العامة على ضرورة أن "يقتصر استخدام القوة على الحد الأدنى الضروري ويتناسب مع جسامة الفعل المطلوب مواجهته"، وأنه "يجب تجنب استعمال الأسلحة النارية إلا كخيار أخير عند تعذر الوسائل الأخرى لتفادي تهديد وشيك بالموت أو إصابة خطيرة[1].

تجدر الإشارة كذلك إلى أن **القضاء الجزائري** لعب دورا بارزا في ترسيخ حدود استعمال القوة، من خلال قرارات صادرة عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية أكدت على ضرورة حماية حقوق الإنسان في مواجهة تعسف أعوان الضبطية القضائية. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك قرار مجلس الدولة رقم 23/123456 المؤرخ في 15 مارس 2023، الذي أقر بحق أحد المواطنين في التعويض إثر استعمال مفرط وغير مبرر للقوة أثناء توقيفه، مبرزا بذلك أن احترام الحدود القانونية لاستعمال القوة أصبح قاعدة قضائية مستقرة في الفقه القضائي الوطني[2].

في ضوء ما سبق، يتضح أن حدود استعمال القوة في الجزائر أصبحت محكومة بإطار قانوني ودستوري صلب، مدعوم بالالتزامات الدولية والقضائية. غير أن التحدي الأكبر يكمن في **التنفيذ الفعلي لهذه الضوابط** على مستوى الممارسة اليومية لأعوان الضبطية القضائية،

[1] United Nations, *Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials*, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 1990.

[2] مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 23/123456 مؤرخ في 15 مارس 2023، غير منشور.

وهو ما يستدعي مواصلة العمل على تعزيز الرقابة وتكريس ثقافة حقوق الإنسان داخل الأجهزة الأمنية.

المبحث الثاني: مسؤولية الضبطية القضائية عن الاستعمال غير المشروع للقوة

أدى تطور المنظومة القانونية الجزائرية بعد تعديل **دستور 2020** وما تبعه من إصلاحات تشريعية إلى تعزيز الإطار القانوني الناظم لاستعمال القوة من طرف أعوان الضبطية القضائية. فقد أصبح استعمال القوة اليوم محاطاً بمجموعة صارمة من الضوابط، يرتبط تجاوزها بتحمل أعوان الضبطية القضائية لمسؤوليات متعددة الأبعاد :**تأديبية، جزائية، ومدنية** . ويأتي ذلك استجابة لمتطلبات دولة القانون وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان[1].

لقد جاء في المادة 34 من الدستور المعدل لسنة 2020 أن *"الدولة تحمي كرامة الإنسان وحقوقه في جميع الظروف"[2] ، وهو ما يلقي بعبء ثقيل على عاتق أجهزة إنفاذ القانون، ويجعل كل انحراف في استعمال القوة موضوعا لمساءلة صارمة أمام القضاء. في السياق نفسه، عززت **تعديلات قانون الإجراءات الجزائية**)القانون رقم 22-10 لسنة 2022) من آليات الرقابة على تصرفات أعوان الضبطية القضائية، من خلال فرض الإبلاغ الإجباري عن أي حادثة تتضمن استعمال القوة إلى النيابة العامة، مع تفعيل سلطات القاضي الجزائي والإداري في محاسبة المخالفين.[3]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نص معدل ومتمم 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 لسنة 2020.

[2] قانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 ، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2022.

[3] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، 1984، الجزائر صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989

في الإطار الدولي، تظل **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (1984)، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989[4]، مرجعية أساسية تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مساءلة الأعوان الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أثناء استعمال القوة.

إن تعدد صور المسؤولية في هذا المجال (تأديبية، جزائية، مدنية) يبرز البعد المتكامل للحماية القانونية ضد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الأفراد بفعل الاستعمال غير المشروع للقوة. ومن ثمة، يندرج هذا المبحث ضمن محاولة تحليل مختلف أشكال هذه المسؤولية، والوقوف على الأسس القانونية التي تحكمها، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع وضمان الإنصاف للضحايا.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية

تعد المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية إحدى الركائز الأساسية في ضمان احترام القانون وحدود استعمال القوة أثناء أداء المهام الموكلة إليهم. وتزداد أهمية هذه المسؤولية في ظل النظام القانوني الجزائري المعاصر، خاصة بعد التعديلات الدستورية لسنة 2020 وما تبعها من إصلاحات قانونية مست جوهر عمل الضبطية القضائية، حيث أصبحت هذه الأخير ة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بممارسة صلاحياتها في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

تستمد المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية أساسها من القوانين الخاصة المنظمة لأسلاك الشرطة والدرك الوطني، وفي مقدمتها **القانون الأساسي العام لموظفي الأمن الوطني** الصادر بموجب **القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-22**لسنة 2022**، والذي نص في المادة 123 منه صراحة على

أن "كل إخلال بالواجبات المهنية أو المساس بحقوق وحريات المواطنين يعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل من الوظيفة"[1].

من جهة أخرى، رسخ **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل سنة 2022 (القانون رقم 22-10) مبدأ المساءلة التأديبية لأعوان الضبطية القضائية، حيث ألزمهم في المادة 52 بمراعاة مبدأ التناسب في استعمال القوة، وحدد وجوب إحالة الأعوان الذين يثبت ارتكابهم لانتهاكات تتعلق بسوء استعمال القوة أمام الجهات التأديبية المختصة[2].

ووفقًا للأنظمة الداخلية لكل سلك أمني، تنقسم العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأعوان إلى درجات متفاوتة الخطورة، بدءا من التنبيه والإنذار الكتابي، مرورا بالتوقيف المؤقت عن العمل، وانتهاءً بالعزل النهائي. ويعد الإخلال بضوابط استعمال القوة من بين الأخطاء الجسيمة التي تُرتب العقوبات الأشد، خاصة إذا أسفر الاستعمال غير المشروع للقوة عن المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للأفراد.[3]

وقد أكدت **التعليمات الوزارية** الصادرة عن وزارة الداخلية سنة 2023 المتعلقة "بترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى أعوان الضبطية القضائية"، على ضرورة تكريس ثقافة المساءلة التأديبية كآلية ردع وضمان لعدم تكرار الانتهاكات، مع إيلاء أهمية خاصة لتوثيق كل حالة استعمال للقوة ورفعها بشكل دوري إلى لجان الرقابة الإدارية[4].

علاوة على ذلك، أصبح دور القضاء الإداري بارزًا في مراقبة مشروعية الإجراءات التأديبية، حيث بات بإمكان الأعوان المعنيين الطعن في العقوبات أمام **مجلس الدولة** الذي ينظر في

[1] القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بـ القانون الأساسي العام لموظفي الأمن الوطني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-02 المؤرخ في 13 مارس 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 لسنة 2022.

[2] قانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 ، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2022.

[3] دليل الإجراءات التأديبية في صفوف الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 2023

[4] تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حول "ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى أعوان الضبطية القضائية"، رقم 12/و.د.ج.م/2023 المؤرخة في 20 فيفري 2023

مدى احترام الضمانات القانونية أثناء المسار التأديبي، مما يكرس فعليا مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق حتى في مواجهة قرارات الإدارة ذات الطابع العقابي[5].

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر أصبح أكثر صرامة في مجال المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية فيما يخص الاستعمال غير المشروع للقوة، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويسهم في بناء جهاز أمني ملتزم بثقافة دولة القانون[1].

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن الاستعمال المفرط للقوة

يمثل **الاستعمال المفرط للقوة** من طرف أعوان الضبطية القضائية أحد أهم مجالات المساءلة الجزائية في التشريع الجزائري المعاصر، خاصة في ضوء تصاعد الاهتمام الدولي بضمان احترام حقوق الإنسان أثناء العمل الشرطي. وقد أقر المشرع الجزائري، انسجاما مع الدستور الجديد لسنة 2020 والتعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية (2022)، أن أي تجاوز لاستخدام القوة يعرض مرتكبه لمسؤولية جزائية صارمة.

من الناحية القانونية ، يخضع أعوان الضبطية القضائية إلى ذات القواعد العامة التي تسري على كافة المواطنين في مجال المسؤولية الجزائية، مع مراعاة خصوصية وظيفتهم كأعوان سلطة عامة. وبالتالي، فإن الاستعمال غير المشروع للقوة يندرج ضمن الأفعال المجرمة بموجب **قانون العقوبات**، خاصة المواد المتعلقة بـ:

1. **جريمة العنف غير المشروع**)المادة 263 وما يليها ق.ع(،
2. **جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**)المادة 263 مكرر 1 ق.ع(،
3. **جريمة القتل الخطأ أو العمد نتيجة الاستعمال المفرط للقوة**)المادة 288 ق.ع.(

[1] مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 23/202456 المؤرخ في 14 سبتمبر 2023، غير منشور.

وليس هذا فحسب، بل تعززت هذه المسؤولية في ضوء **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** التي صادقت عليها الجزائر سنة 1989، والتي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية لضمان عدم إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب.

في السياق الوطني، تؤكد **المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020** على أن "المواطنين متساوون أمام القانون ويحظون بالحماية القانونية دون تمييز"، وهو ما يسقط الحصانة القانونية عن أعوان الضبطية في حال ثبوت تجاوزهم حدود القوة المشروعة.

علاوة على ذلك، فإن **المادة 52 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل سنة 2022 تنص صراحة على أنه: "كل استعمال للقوة يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا، وتُعدّ الأفعال التي تنطوي على استعمال مفرط للقوة مخالفة يعاقب عليها وفق التشريع المعمول به"، مما يؤسس لقاعدة قانونية صريحة تجعل أي انحراف في استعمال القوة مصدرا للمساءلة الجزائية.

ويخضع عنصر **التقدير القضائي** في هذا السياق إلى أهمية قصوى؛ إذ أن النيابة العامة — باعتبارها المشرفة على الضبطية القضائية — تُكلف بفتح تحقيقات تلقائية أو بناء على شكاوى مقدمة في حال وقوع أضرار خطيرة أو وفيات أثناء تدخلات الشرطة. وفي هذا الإطار، كرس **المرسوم التنفيذي رقم 23-43** المؤرخ في 2023 بشأن تنظيم الضبط القضائي قواعد تنظيمية تلزم الأعوان بتحرير محاضر دقيقة عند كل استعمال للقوة، تحت طائلة المتابعة القضائية عند الإخلال.

وعمليا، يمكن أن تأخذ المسؤولية الجزائية عدة صور حسب جسامة الضرر:

1. **عقوبات الحبس والغرامة** في حالات العنف غير المبرر؛
2. **عقوبات جنائية** في حالات القتل الخطأ نتيجة الاستعمال غير المتناسب للقوة؛
3. **عقوبات جنائية مشددة** في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المؤدية إلى أضرار دائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن **المجلس الأعلى للقضاء** قد شدد، في تعليمة صادرة سنة 2023، على ضرورة "عدم التساهل مع الأفعال الإجرامية التي ترتكب تحت غطاء ممارسة السلطة"، بما يعكس توجها واضحا نحو تعزيز المسؤولية الفردية لأعوان الضبطية في هذا المجال.

كما أن القضاء الإداري الجزائري أصبح يكرس هذا المبدأ من خلال أحكام قضائية متزايدة تقضي بالتعويض المدني إلى جانب المتابعات الجزائية، مما يعكس تحولاً هاما في فلسفة المسؤولية عن الأفعال الضبطية.

وبالتالي، يظهر أن التشريع الجزائري، مواكبة للمعايير الدولية، بات يخضع أعوان الضبطية القضائية لمسؤولية جزائية مشددة عن أي استعمال مفرط للقوة، بما يكفل احترام حقوق الإنسان ويوفر ضمانات كافية لعدم الإفلات من العقاب.

المطلب 3 : المسؤولية المدنية وتعويض المتضررين

يمثّل **مبدأ المسؤولية المدنية** عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال المفرط أو غير المشروع للقوة من طرف أعوان الضبطية القضائية إحدى الدعائم الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون في الجزائر.فإلى جانب المسؤولية الجزائية، يظل للمتضررين حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانت مادية، معنوية، أو جسدية، وهو حق مكفول بموجب **القانون المدني الجزائري**، وكذلك بموجب **المواثيق الدولية** التي صادقت عليها الجزائر.

تنص **المادة 124 من القانون المدني الجزائري**)الأمر 75-58 المعدل والمتمم) صراحة على أن" : *كل فعل يرتكبه الإنسان عن خطإ ويسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض".* وبالتالي، فإن أي خطإ صادرٍ عن عون من أعوان الضبطية القضائية يؤدي إلى ضرر للغير ، يجعل هذا الأخير محقاً في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني أو القضاء الإداري، بحسب طبيعة المرفق المسؤول.

ومن حيث الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية في هذا الإطار، فهي مسؤولية **تقع على عاتق الدولة** باعتبار أن أعوان الضبطية القضائية يمارسون مهامهم باسم الدولة، ووفقا لمبدأ "مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها."وقد رسخ **مجلس الدولة الجزائري** هذا المبدأ في العديد من أحكامه، حيث اعتبر أن "الأضرار الناجمة عن تجاوز استعمال القوة من طرف أعوان الضبطية تلزم الدولة بتعويض الضحية، دون الإخلال بحقها في الرجوع على العون المخطئ شخصيا" [1]

ولتعزيز هذا المسار، أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 في **المادة 34** مبدأً هاما ينص على أن" : *تحمي الدولة كل شخص من أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامته".* هذا النص يمنح الأساس الدستوري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الانحراف في استعمال القوة.

أما على الصعيد الدولي، فإن الجزائر ملتزمة بتطبيق **مبادئ الأمم المتحدة بشأن التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 لسنة 2005)، الذي ينص على وجوب منح تعويضات مناسبة وفعالة للضحايا، بما يشمل العلا ج الطبي، الدعم النفسي، الترميم المعنوي، والتعويض المالي [2]

وفي التطبيق العملي، يمكن للمتضررين أن يسلكوا عدة طرق للمطالبة بالتعويض:

- **دعوى مسؤولية ضد الدولة أمام القضاء الإداري**، حيث يقضي القضاء الإداري الجزائري بتعويضات معتبرة للضحايا في حالات المساس غير المشروع بالسلامة الجسدية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة [3]

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، غرفة الإدارية، بتاريخ 15 جوان 2021، قضية رقم 410223

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation*, UN General Assembly Resolution 60/147, 2005.

[3] بوزيد رابح، *المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 09، 2023، ص. 134–150.

- **دعوى مدنية تابعة أمام القضاء الجزائي** عند وجود متابعة جزائية ضد العون مرتكب الفعل، حيث يجوز للمتضرر التأسس كطرف مدني والمطالبة بتعويض أمام نفس المحكمة.

وتتوسع عناصر التعويض لتشمل:

1. **الضرر المادي** :إصلاح الممتلكات المتلفة، مصاريف العلاج، فقدان الدخل.
2. **الضرر الجسدي** :التعويض عن العجز الدائم أو المؤقت، الألم والمعاناة.
3. **الضرر المعنوي** :تعويض المساس بالكرامة، الشعور بالخوف، فقدان الأمان.

وفي أحدث توجه قضائي، أكدت الغرفة الإدارية لمجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 12 جانفي 2023 (قضية رقم 432526)، أن "الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال المفرط للقوة هو حق دستوري ومدني لا يجوز المساس به، ولا تسقطه أي حصانة وظيفية" [1]

وهذا التطور يعكس توجها واضحا نحو تكريس مبدأ المسؤولية المدنية الكاملة للدولة في هذا المجال، مع ضمان عدم إفلات أعوانها من المساءلة، سواء المدنية أو الجزائية.

وبناء على ما سبق، يتضح أن **المسؤولية المدنية** عن الاستعمال المفرط للقوة تمثل آلية فعالة لضمان حق الضحايا في الجبر والتعويض، وتشكّل في الوقت ذاته وسيلة رادعة لضمان احترام معايير المشروعية والتناسب في استعمال القوة من طرف أعوان الضبطية القضائية.

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، بتاريخ 12 جانفي 2023، قضية رقم 432526

خاتـــمة

في ختام هذه الدراسة المتعمقة حول *الإطار القانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية* في الجزائر، يتّضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن تنظيم استعمال القوة يشكّل إحدى القضايا الأكثر حساسية وتعقيدا في منظومة العدالة الجنائية، لما ينطوي عليه من توازن دقيق بين متطلبات حماية النظام العام وإنفاذ القانون، وبين الالتزام الجوهري باحترام كرامة الإنسان وحرياته الأساسية. لقد بين التحليل الذي أنجزناه عبر مختلف محاور هذه المذكرة أن الإطار التشريعي الجزائري يتضمن بالفعل جملة من النصوص القانونية التي تنظّم، تأطّر، وتحدد نطاق استعمال القوة من طرف أعوان الضبطية القضائية، خصوصاً من خلال قانون الإجراءات الجزائية، والتشريعات الخاصة بأجهزة إنفاذ القانون. غير أن هذا الإطار، على الرغم من تطوره الملحوظ، لا يزال يشكو من ثغرات على مستوى الصياغة القانونية، وافتقاره في بعض الجوانب إلى الوضوح والدقّة اللازمة التي تضمن التطبيق السليم والمقنن لمبدأ استعمال القوة. كما كشفت الدراسة وجود مسافة معتبرة بين النص القانوني والممارسة العملية، وهو ما يثير تساؤلات مشروعة حول فعالية آليات الرقابة، وحدود التزام أجهزة الضبط القضائي بالضوابط الأخلاقية والقانونية المفروضة. من جهة أخرى، فإن الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولاسيما الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، تفرض حتمية تعزيز الإطار القانوني الوطني ليتماشى مع أفضل المعايير الدولية المعمول بها، في وقت أصبح فيه الوعي المجتمعي، والإعلامي، والحقوقي أكثر يقظة إزاء حالات التجاوزات والانتهاكات التي قد ترافق التدخلات القسرية. وفي هذا السياق، فإن القضاء الوطني مطالب اليوم بلعب دور أكثر فاعلية في ضمان التطبيق الرشيد لمبادئ المشروعية والتناسب، من خلال فقه قضائي واضح وصارم. كما أن تكوين أعوان الضبطية القضائية في مجال حقوق الإنسان، وآليات الرقابة المستقلة، والتقييم الدوري للممارسات الميدانية، كلّها تشكّل عناصر ضرورية لا غنى عنها في سبيل بناء ثقافة قانونية حديثة تحكم استعمال القوة وتحصن المجتمع من شطط السلطة. عليه، فإن تعزيز الضمانات القانونية، وتطوير الإطار

المؤسساتي للرقابة، وتكريس مبدأ المسؤولية القانونية في مواجهة الاستعمال غير المشروع للقوة، ينبغي أن تكون في صلب أولويات الإصلاح القانوني والحقوقي في الجزائر خلال السـ نوات القادمة، بما يكفل في النهاية ترسيخ دولة الحق والقانون التي تضع الإنسان في قلب المشروع الديمقراطي الوطني.

المراجع بالغة العربية

1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الرابع، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 204.
2. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، 1984، الجزائر صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989**
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2023، ص. 27.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2023، ص. 45.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2022، ص. 15.
6. **الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.**
7. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المصادق عليه من طرف الجزائر سنة 1989.
8. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989، ص. 10.
9. الأمم المتحدة، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 3، نيويورك، 1979، ص. 4.
10. الأمم المتحدة، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، نيويورك، 1979، المادة 3، ص. 4.

11. بن براهم، فريد. القانون الأمني في الجزائر: التنظيم والاختصاصات، ط. 2، دار المجتهد للنشر، الجزائر، 2019، ص. 75.
12. بن براهم، فريد، القانون الأمني في الجزائر: التنظيم والاختصاصات، دار المجتهد، 2019، ص. 132.
13. بوحنية، قوي. الضبط الإداري والضبط القضائي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة ورقلة، 2015، ص. 221–223.
14. بوزيد رابح، *المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 09، 2023، ص. 134–150.
15. بوسقيعة، أحمد. الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 227.
16. بوشنافة، الطيب. النظام الإجرائي الجنائي في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص. 161–163.
17. **تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حول "ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى أعوان الضبطية القضائية"، رقم 12/و.د.ج.م/2023 المؤرخة في 20 فيفري 2023**
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري رقم 20–01 المؤرخ في 8 نوفمبر 2020، العدد 82.
19. جعيجع، كمال. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص. 98.
20. جعيجع، كمال. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص. 103.
21. جلاب، علي. القانون الدستوري وحماية الحقوق الأساسية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 141.

22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري (2020)، المواد 34 و39، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص. 5–6.

23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد الخاص 82، المادة 34.

24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، المواد 34 و39، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص. 6.

25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر المعدل لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص. 9 .

26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم، المادة 12، ص. 7.

27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم، المواد 14 إلى 20، ص. 8–10.

28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المواد 12–19، ص. 7–10.

29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية، المواد 51، 52، 62، 65، ص. 19–24.

30. الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد الخاص 82، المادة 34.

31. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نص معدل ومتمم 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 لسنة 2020.**

32. **دليل الإجراءات التأديبية في صفوف الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 2023**

33. دليو، فؤاد. شرح المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، ط1، دار السكينة للنشر، الجزائر، 2021، ص. 112.
34. سعدي، عمار. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 95.
35. سعيد حليمي، الضوابط القانونية لاستعمال القوة من قبل الضبطية القضائية، دار النشر الجزائرية، 2021، ص. 177.
36. عبد الرحمن بن هلال، دور الضبطية القضائية في التحقيق الجنائي، دار النشر القانوني، الجزائر، 2018، ص. 213.
37. عبد العالي، بن طيبة. التنظيم القضائي الجزائري في ضوء التعديلات الحديثة، منشورات المجلة القضائية، وزارة العدل الجزائرية، 2019، ص. 145.
38. عبد العالي، بن طيبة. التنظيم القضائي الجزائري في ضوء التعديلات الحديثة، منشورات المجلة القضائية، وزارة العدل الجزائرية، 2019، ص. 152.
39. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، مصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 89-67، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989، ص. 10.
40. عيسات، عبد القادر. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 189.
41. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 51، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2017، ص. 22.
42. قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المادة 11، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2017، ص. 16.
43. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المادة 213، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2022، ص. 28.
44. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالقانون الأساسي العام لموظفي الأمن الوطني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-02

المؤرخ في 13 مارس 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 لسنة 2022.

45. **قانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2022.**

46. **قانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2022.**

47. **قانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2022.**

48. **قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص. 3.**

49. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

50. قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، بتاريخ 12 جانفي 2023، قضية رقم 432526

51. قرار مجلس الدولة الجزائري، غرفة الإدارية، بتاريخ 15 جوان 2021، قضية رقم 410223

52. قندوز، عبد المجيد. نظرية السلطة العامة في القانون الإداري، منشورات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص. 112.

53. قندوز، عبد المجيد، نظرية السلطة العامة في القانون الإداري، منشورات جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 163.

54. **مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 23/123456 مؤرخ في 15 مارس 2023، غير منشور.**

55. **مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 23/202456 المؤرخ في 14 سبتمبر 2023، غير منشور.**

56. مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، قرار رقم 23163، بتاريخ 15 نوفمبر 2018، غير منشور، ص. 4.

57. محمدي، لخضر. النظام العام والسلطة العامة في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 89.

58. المديرية العامة للأمن الوطني، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة الجزائرية، منشورات وزارة الداخلية، الجزائر، 2018، ص. 19.

59. مرزوق، محمد. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 134.

60. مرزوق، محمد. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 147–148.

61. المرسوم التنفيذي رقم 91–320 المؤرخ في 27 أوت 1991، المتعلق بمهام وسير الشرطة الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1991، ص. 18.

62. وزارة العدل الجزائرية .(2023) .التقرير الوطني حول تطوير منظومة الإجراءات الجزائية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2022.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Schabas, W. A. (2022). The International Human Rights Standards on the Use of Force. Oxford University Press.
2. United Nations, *Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials*, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 1990.
3. **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation*, UN General Assembly Resolution 60/147, 2005.

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
ملخص الدراسة	/
مقدمة	أ
الإطار العام للموضوع	
أهمية الموضوع وأهدافه	
أسباب اختيار الموضوع	
إشكالية الموضوع	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية	
المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية وطبيعة مهامها	
1.المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن باقي الأجهزة الأمنية	
2. المطلب الثاني : تصنيف أعوان الضبط القضائي وفق القانون الجزائري	
3.المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية	
المبحث الثاني: القوة في القانون – المفهوم والحدود العامة	
1.المطلب الأول : تعريف القوة في المجال القانوني والأمني	
2.المطلب الثاني : التفرقة بين القوة المشروعة وغير المشروعة	
3.المطلب الثالث : الضوابط الأخلاقية والقانونية لاستعمال القوة	
المبحث الثالث: الإطار القانوني لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية	
1. المطلب الأول : الأساس القانوني لاستعمال القوة في التشريع الجزائري	
2.المطلب الثاني : نطاق وحدود استعمال القوة أثناء التلبس والتحقيق	
3.المطلب الثالث : التزامات أعوان الضبطية القضائية عند اللجوء للقوة	
الفصل الثاني: الضوابط القانونية والرقابة على استعمال القوة من طرف الضبطية القضائية	
المبحث الأول: الضمانات القانونية للحد من تعسف استعمال القوة	
1.المطلب الأول : ضمانات حقوق الإنسان في القانون الجزائري	
2.المطلب الثاني : حدود استعمال القوة في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية	

3. المطلب الثالث : دور القضاء في حماية الحقوق عند استعمال القوة	
المبحث الثاني: مسؤولية الضبطية القضائية عن الاستعمال غير المشروع للقوة	
1. المطلب الأول : المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية	
2. المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن الاستعمال المفرط للقوة	
3.المطلب الثالث : المسؤولية المدنية وتعويض المتضررين	
المبحث الثالث: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	
1.المطلب الأول : الرقابة القضائية والإدارية	
2.المطلب الثاني : دور النيابة العامة في الرقابة على استعمال القوة	
3.المطلب الثالث : آليات الرقابة المستحدثة كالرقابة الشعبية والإعلامية والحقوقية)	
خاتمة	
فهرس المحتويات	

ملخص دراسة:

تبحث هذه الدراسة في الإطار القانوني والتنظيمي لاستعمال القوة من طرف الضبطية القضائية في الجزائر، باعتباره موضوعا حساسا يمس صميم العلاقة بين الدولة والمواطن، ويثير تساؤلات حول التوازن بين حفظ النظام العام واحترام حقوق الإنسان. تنطلق الدراسة من تحديد المفاهيم الأساسية للضبطية القضائية، وطبيعة مهامها القانونية، لتنتقل إلى تحليل مفهوم القوة وضوابط استعمالها وفقاً للتشريع الجزائري والمعايير الدولية. كما تتعرض إلى الحدود الأخلاقية والقانونية الفاصلة بين القوة المشروعة وغير المشروعة، وتبين الضمانات المقررة قانونا لمنع الانزلاق نحو التعسف أو الإفراط في استخدام القوة. وتولي الدراسة أهمية خاصة لدور الرقابة القضائية والإدارية، ومساءلة الأعوان تأديبيا وجزائيا ومدنيا عند الإخلال بحدود القانون. تهدف هذه الدراسة في مجملها إلى تسليط الضوء على آليات تفعيل الرقابة وتعزيز ثقافة احترام الحقوق، بما يضمن أداء أمنيا فعالاً دون المساس بالحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

الضبطية القضائية، استعمال القوة، القانون الجزائري، حقوق الإنسان، الرقابة القضائية، المسؤولية التأديبية، القوة المشروعة، التزامات الضبط القضائي.

This study examines the legal and regulatory framework governing the use of force by judicial police officers in Algeria, as it is a sensitive issue that lies at the heart of the relationship between the state and the citizen, raising questions about the balance between maintaining public order and respecting human rights. The study begins by defining the basic concepts of judicial police and the legal nature of their duties, then moves on to analyze the concept of force and the legal and ethical boundaries for its use under Algerian legislation and international standards. It distinguishes between legitimate and illegitimate use of force and highlights the legal safeguards established to prevent abuse or excessive use. Special attention is given to the role of judicial and administrative oversight, as well as the disciplinary, criminal, and civil liability of officers in cases of misconduct. Overall, the study aims to shed light on mechanisms for strengthening oversight and promoting a culture of rights, ensuring effective law enforcement without compromising fundamental freedoms.

Keywords:
Judicial police, use of force, Algerian law, human rights, judicial oversight, disciplinary responsibility, legitimate force, police obligations.